



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٢٠٠٤

السلوك

والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات
والهؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

إنسيبي



الأمم المتحدة

مظنر

يجب مراعاة ما يلي:

لا تُنشر هذه الوثيقة أو تُذاع قبل
يوم الأربعاء، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥،
الساعة ٠٠/٠١ (بتوقيت غرينتش)

تنبيه

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ٢٠٠٤

يُستكمل تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٤ (E/INCB/2004/1) بالتقارير التقنية التالية:

المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدّرة لعام ٢٠٠٥: إحصاءات عام ٢٠٠٣
(E/INCB/2004/2)

المؤثرات العقلية: إحصاءات عام ٢٠٠٣؛ تقييم الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية
من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (E/INCB/2004/3)

السلاتف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ عن تنفيذ
المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2004/4)

وترد القوائم المحدّثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدرات
والمؤثرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة
غير مشروعة، في آخر طبعاات المرفقات الملحقّة بالاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء"
و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا.

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات


يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre
Room E-1339
P.O. Box 500
1400 Vienna
Austria

وإضافة إلى ذلك، يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائط التالية:

الهاتف: + (43) (1) 26060
التلكس: 135612
الفاكس: + (43) (1) 26060-5867 أو 26060-5868
البرقيات: unations vienna
البريد الإلكتروني: precursors@incb.org

ونص هذا التقرير متاح أيضا في موقع الهيئة على الويب (www.incb.org).



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

السلائف

والكيمياويات التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة

تقرير

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة

نيويورك: ٢٠٠٥

E/INCB/2004/4

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.05.XI.6

ISBN 92-1-648016-5

تمهيد

تنص الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) على أن تقدّم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذه المادة، وأن تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني.

وإلى جانب تقريرها السنوي ومنشوريتها التقنيين الآخرين (عن المخدرات والمؤثرات العقلية)، قرّرت الهيئة أن تنشر تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، وفقاً للحكمين التاليين الواردين في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية:

"١- تعدّ الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمّن تحليلاً للمعلومات المتوفّرة لديها، وفي حالات مناسبة، بياناً بالإيضاحات، إن وجدت، المقدّمة أو المطلوبة من الأطراف، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة أن تعدّ ما تراه لازماً من التقارير الإضافية. وتقدّم التقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائماً.

"٢- يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثمّ ينشرها في وقت لاحق. وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد."

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	١٢-١	الأول- مقدمة
٣	٨٠-١٣	الثاني- إطار مراقبة السلائف، والإجراءات التي اتخذتها الحكومات
٣	٣١-١٣	ألف- حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وتقديم التقارير من جانب الحكومات بمقتضى المادة ١٢
٣	١٥-١٣	١- حالة اتفاقية ١٩٨٨
٣	١٨-١٦	٢- تقديم التقارير إلى الهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨
٤	٣١-١٩	٣- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ والاستعمالات المشروعة لتلك المواد والاحتياجات المشروعة منها
٦	٨٠-٣٢	باء- منع التسريب
٦	٤٩-٣٢	١- دراسة التدابير التي اتخذتها الحكومات والهيئة لكشف ومنع تسريب السلائف لصنع العقاقير بصورة غير مشروعة
١٠	٨٠-٥٠	٢- نتائج الاجراءات الأخرى المتخذة من جانب الحكومات والهيئة
١٧	١٥٠-٨١	الثالث- تحليل البيانات المتعلقة بضبطيات السلائف والاتجار غير المشروع بها، والاتجاهات السائدة في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة
١٧	٨٤-٨١	ألف- نظرة عامة
١٨	١٥٠-٨٥	باء- الاتجاهات السائدة في الاتجار غير المشروع بالسلائف وغيرها من الكيماويات وفي صنع صنع العقاقير بصورة غير مشروعة
١٨	١١٦-٨٥	١- المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة
٢٥	١٢٦-١١٧	٢- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة
٢٧	١٤٢-١٢٧	٣- المواد المستخدمة في صنع الهيروين بصورة غير مشروعة
٣١	١٥٠-١٤٣	٤- المواد المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى بطريقة غير مشروعة
		المرفقات
٣٥		الأول- الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨، حسب المنطقة
٤٤		الثاني- تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة D) عن السنوات ١٩٩٩-٢٠٠٣

الصفحة

٥١	المخدرات.....	الثالث- مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨، حسبما أُبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة
٧٢	الرابع- تقديم المعلومات من جانب الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق
٧٩	بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ عن الأعوام ١٩٩٩ - ٢٠٠٣
٨٤	الخامس- الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨
.....	السادس- المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨
.....	السابع- استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة
.....	الثامن- الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨
.....	التاسع- الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

الأشكال

١٣	الأول- شحنات برمغنات البوتاسيوم التي جرى تعقبها في إطار "عملية بيربل"، ٢٠٠٠-٢٠٠٤
١٥	الثاني- شحنات برمغنات البوتاسيوم إلى أمريكا الوسطى والجنوبية، ٢٠٠٠-٢٠٠٤
٢١	الثالث- الدروب المستخدمة في الاتجار بالإفيدرين والسودوإفيدرين ومحاولات تسريهما، التي كشفت بواسطة
٢٩	الرابع- إجراءات ناجحة اتخذتها السلطات الوطنية المختصة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤
.....	حالات تسريب أو محاولة تسريب أنهيدريد الخلل التي كُشفت بواسطة إجراءات ناجحة من جانب سلطات
.....	إنفاذ القانون، ٢٠٠٣-٢٠٠٤
٨٦	ألف-أولاً- صنع الكوكايين والهيريون بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة منها لصنع ١٠٠
.....	كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين أو هيدروكلوريد الهيريون بصورة غير مشروعة
٨٧	ألف-ثانياً- صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة منها لصنع
.....	١٠٠ كيلوغرام من كبريتات الأمفيتامين وهيدروكلوريد الميثامفيتامين
٨٨	ألف-ثالثاً- صنع العقار MDMA والعقاقير ذات الصلة بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة
.....	منها لصنع ١٠٠ لتر من مادة 3,4-MDP-2-P
٨٩	ألف-رابعاً- صنع العقار LSD والميثاكوالون والفينيسيكليدين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية
.....	اللازمة منها لصنع كيلوغرام واحد من LSD و ١٠٠ كيلوغرام من الميثاكوالون والفينيسيكليدين بصورة غير مشروعة

ملحوظات إيضاحية

استُخدمت في هذا التقرير الاختصارات التالية:

مكتب الشرطة الأوروبي	اليوروبول
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	الانتربول
غامما-بوتيرولاكتون	GBL
حامض غاما-هيدروكسي البوتيريك	GHB
ثنائي إيثيلاميد حامض الليسرجيك	LSD
ميثيلين ديوكسي أمفيتامين	MDA
ميثيلين ديوكسي ميتامفيتامين	MDMA
٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	3,4-MDP-2-P
الميثيل إيثيل كيتون	MEK
١-فينيل-٢-بروبانول	P-2-P

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها، على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ويشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت مستخدمة رسمياً وقت جمع البيانات ذات الصلة.

والقصد من الخرائط الواردة في هذا المنشور هو تبيان حركة ومضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وبسبب ضيق الحيز، قد لا تظهر أسماء البلدان أو الأقاليم أو المدن أو المناطق في موقعها الجغرافي الدقيق.

والحدود المبيّنة على الخرائط في هذا المنشور لا تنطوي على إقرار أو قبول رسمي لها من جانب الأمم المتحدة.

من أجل أداء مهمتها بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات برصد تنفيذ الحكومات لأحكام تلك المادة. وهذا التقرير يدرس بالتفصيل التدابير المتخذة لمنع تسريب الكيمياويات السليفة التي تستخدم في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة. وعلى وجه الخصوص، تبرز الهيئة ما أحرز من نجاحات وما يلزم من تدابير إضافية في انشاء وصون آليات واجراءات للتصدي لتسريب تلك الكيمياويات من التجارة المشروعة. ويركز التقرير على أهم عمليات التعقب الدولية التي أُجريت بمساعدة من الهيئة.

الانضمام إلى المعاهدات والإبلاغ من جانب الحكومات

شهد عدد الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ ازديادا مطّردا حتى كاد يشمل جميع البلدان الصانعة والمتاجرة الرئيسية، وهو يبلغ الآن ١٧٠ دولة. ومع أن غالبية البلدان والأقاليم قدمت معلومات عن مراقبة السلائف لعام ٢٠٠٣ في الاستمارة D فإن ٣٤ في المائة من الدول لم تمثل بعد لالتزاماتها الإبلاغية بمقتضى تلك الاتفاقية. وتحت الهيئة جميع الدول الأطراف المعنية على تقديم المعلومات ذات الصلة دون مزيد من الإبطاء. أما البيانات المتعلقة بالتجارة المشروعة، التي تقدّم طوعا، فيتزايد عدد الحكومات التي توفرها، بما في ذلك حكومات معظم البلدان المصدّرة والمستوردة الرئيسية.

منع التسريب

لا يزال نظام التبادل السريع للمعلومات من خلال الإشعارات السابقة للتصدير، الذي يتيح لحكومات البلدان المستوردة والمصدّرة أن تتحقّق بسرعة من مشروعية كل من شحنات الكيمياويات السليفة، يمثل واحدة من أنجح الأدوات في منع تسريب تلك المواد من التجارة الدولية. ولذلك، يسرّ الهيئة أن تلاحظ أن عدد الحكومات التي طلبت رسميا تلقي إشعارات سابقة للتصدير عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ لا يزال يتزايد. وقد استُخدم نظام الإشعار السابق للتصدير بنجاح في ثلاث عمليات دولية تقوم بها الهيئة وتتصدّى لتسريب بعض الكيمياويات الأساسية المستخدمة في صنع الهيروين والكوكايين والمنشّطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة. ويقدم الباب باء من الفصل الثاني لهذا التقرير معلومات مفصّلة عن تدابير أخرى لرصد ومراقبة التجارة الدولية في الكيمياويات

السليفة وتوزيعها داخليا، خصوصا من خلال تعزيز التشريعات الوطنية وإدخال تحسينات على الآليات الإدارية وبناء القدرات.

وقد استمرت الأنشطة العملية في إطار "مشروع بريزم"، وهو المبادرة الدولية التي تستهدف التصدي لتسريب السلائف الرئيسية الخمس التي تُستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة، وهي الإيفيدرين و٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (3,4-MDP-2-P)، و ١-فينيل-٢-بروبانول (P-2-P)، والسودوإيفيدرين والسافرول، وكذلك المعدات المستخدمة في ذلك الصنع غير المشروع. وتركزت الأنشطة أثناء عام ٢٠٠٤ على إطلاق عمليات معالجة ما تكتشف أثناء عام ٢٠٠٣ من مواطن ضعف في آليات المراقبة والرصد الدولية، مثل رصد التجارة الدولية في السافرول ومنع تسريب المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على السودوإيفيدرين وكشف المعامل الضالعة في صنع مادة P-2-P بصورة غير مشروعة. وترد في الباب باء من الفصل الثاني لهذا التقرير تفاصيل كاملة للأنشطة المضطلع بها لمعالجة هذه المسائل وغيرها.

أما "عملية بيريل"، وهي البرنامج الدولي لتعقب برمنغانات البوتاسيوم، فقد واصلت تحقيق نجاحات في منع تسريب تلك المادة المخورية المستخدمة في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة. ومن خلال تطبيق آليات العمل واجراءات التشغيل النموذجية، أمكن في عام ٢٠٠٤ منع تسريب ١٧ شحنة من برمنغانات البوتاسيوم، يزيد وزنها الاجمالي على ٦٢٠ طنا، من التجارة المشروعة إلى قنوات الصنع غير المشروع. وقد وُجد أن هناك مشكلة تتعلق بعدم الإبلاغ عن المضبوطات من تلك المادة في القارة الأمريكية، مما يحول دون القيام بأنشطة أكثر مبادأة لمنع عمليات التسريب أو لكشف الشحنات المهربة. ويرد في الباب باء من الفصل الثاني لهذا التقرير عرض للأثر الاجمالي لعملية بيريل.

واستمر أثناء عام ٢٠٠٤ الإبلاغ عن مضبوطات من انهيدريد الخلل في أفغانستان. ولكن لم يبلغ عن توريد تلك المادة إلى ذلك البلد، كما لم يبلغ عن توريدها إلى البلدان المجاورة لأفغانستان إلا بكميات محدودة جدا؛ وهذان مؤشران على أنه يجري تسريب هذه المادة خارج المنطقة ثم تمَّهَّب إلى أفغانستان عبر البلدان المجاورة لها. ويرد في الفصل الثاني لهذا التقرير عرض لنتائج أخرى في إطار "عملية توباز"، كما ترد في الفصل الثالث تفاصيل حالات معيّنة.

لحة مجملة عن الاتجار غير المشروع وتحليل له

إلى جانب المعلومات التي تقدمها الحكومات سنويا إلى الهيئة، ثمة معلومات استخبارية وغير استخبارية تتلقاها الهيئة من خلال العمليات الدولية وتساعد على تقديم لحة مجملة وتحليل للاتجاهات الملحوظة في الاتجار غير المشروع بالسلائف وسائر الكيمياويات المستخدمة في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة، يردان في الفصل الثالث.

وقد أبلغ ما يزيد على ٤٠ حكومة عن ضبط كميات من ٢١ مادة من المواد الـ٢٣ الخاضعة للمراقبة بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨، وكذلك ضبط عدة بدائل غير خاضعة للمراقبة. وقد وُجد أنه على الرغم من أنه توجد الآن شبكات فعالة لرصد شحنات السلائف في التجارة الدولية فلا تزال هناك حاجة إلى انشاء شبكات مماثلة لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون على إجراء تحريات اقتفائية وعمليات تسليم مراقب. وترد في الفصل الثالث تفاصيل عن الكيفية والمواضع التي استخدمت فيها تلك الشبكات بنجاح أثناء عام ٢٠٠٤، إلى جانب حالات أخرى كُشف النقاب عنها.

ومن المهم التمكن من عقد صلة بين الكيمياويات السليفة المضبوطة، وما أمكن منعه من عمليات تسريب إلى قنوات الاتجار غير المشروع، والعقاقير التي كان يمكن أن تستخدم تلك الكيمياويات في صنعها بصورة غير مشروعة. ولهذا الغاية، يتضمّن المرفقان السادس والسابع معلومات عن المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ وعن استخدامها النمطي في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة. وترد في المرفق الثامن معلومات عن الاستخدامات المشروعة للكيمياويات السليفة. ومن أجل مساعدة السلطات المختصة على ضمان توافق تشريعها الوطنية مع أحكام اتفاقية ١٩٨٨ ذات الصلة، يرد في المرفق التاسع عرض لتلك الأحكام.

أولاً - مقدّمة

الخاضعة للمراقبة ويشدد الضوابط الحالية المفروضة على الصادرات من تلك المواد.

٤- وتمثل غالبية الحكومات لالتزاماتها التعاهدية، إذ تقدّم إلى الهيئة معلومات عن ضبطيات المواد المستخدمة في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة. وإضافة إلى ذلك، يقدّم معظم الدول والأقاليم، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، معلومات طوعية عن التجارة والاستخدامات والاحتياجات المشروعة من المواد المحدولة، تعتبر ضرورية لمنع التسريب. كما يقدّم جميع البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية معلومات شاملة عن الصادرات من المواد المحدولة. وقد أصبحت الإشعارات السابقة للتصدير توجّه روتينياً بشأن جميع شحنات سلائف المنشطات الأمفيتامينية في التجارة الدولية.

٥- وأثناء العقد الماضي، أبرزت الحكومات التزامها بمراقبة السلائف من خلال قرارات عديدة اعتمدها لجنة المخدّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وتعرب الهيئة عن تقديرها للمجلس لاعتماده، بناء على توصية من اللجنة، القرار ٤١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمعنون "مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها"، وإيصائه الجمعية باعتماد مشروع قرار عنوانه "متابعة تدعيم نظم الرقابة على السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها".

٦- وكانت جهود مراقبة السلائف ناجحة بوجه خاص منذ بداية القرن الحادي والعشرين، عندما أصبح واضحاً أن هناك حاجة إلى نهج أكثر حداثة ومرونة، لأن المتجرّين كانوا دائماً سريعين في التحول إلى دروب جديدة وطرائق تسريب جديدة ومواد جديدة. والمسألة هي ماهية الآليات التي تحقّق النتائج القصوى.

١- ينظر المجتمع الدولي باهتمام إلى ماهية النتائج التي تحقّقت وماهية التدابير الإضافية اللازم اتخاذها بعد نحو عقدين من مراقبة السلائف. وضمن نطاق الولاية المسندة إليها بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١) تناط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات مسؤولية الاجابة عن ذينك السؤلين وتمتّع بموقع فريد لفعل ذلك.

٢- وتلاحظ الهيئة بارتياح أن معظم الدول، بما فيها أهم البلدان الصانعة والمصدرة والمستوردة للكيمياويات المحدولة، هي الآن أطراف في اتفاقية ١٩٨٨. وتوجد لدى غالبية بلدان العالم تشريعات بشأن السلائف وآليات ادارية لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، قدمت ١٣٨ دولة إلى الهيئة معلومات عن الاطار القانوني والاداري لمراقبة السلائف الموجود حالياً في إقليمها. وقد اعتمد معظمها تشريعات شاملة لمراقبة السلائف امتثالاً لمقتضيات اتفاقية ١٩٨٨. وإضافة إلى ذلك، توجد لدى نحو ٦٠ بلداً وإقليماً أحكام تشريعية لمراقبة بعض الكيمياويات المحدولة على الأقل.

٣- وبعد اصدار تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة ١٢،^(٢) قامت عدة دول بتشديد تشريعاتها المتعلقة بمراقبة السلائف. وعلى وجه الخصوص، اعتمد البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي تشريعاً جديداً، سيبدأ نفاذه في عام ٢٠٠٥، لتحسين رصد ومراقبة التجارة في الكيمياويات السليفة داخل الاتحاد الأوروبي. كما أحرزت المفوضية الأوروبية تقدماً جوهرياً في صوغ تشريع جديد سوف يفرض ضوابط على الواردات من الكيمياويات

والشحنات الموقوفة ومحاولات التسريب. كما حان الوقت لبذل جهود خاصة لجمع المعلومات الاستخباراتية وغير الاستخباراتية وتحليلها وتقاسمها. وإلى جانب الشبكات الموجودة بالفعل لرصد الشحنات في التجارة الدولية، يلزم إنشاء شبكات من همزات الوصل الحكومية لاجراء التحريّات الاقتصادية وعمليات التسليم المراقب. ولذلك، تحتّ الهيئة الحكومات على إنشاء تلك الشبكات، التي ستتيح تبليغ المعلومات الاستخباراتية وغير الاستخباراتية العملياتية الآتية عن التجارة المشروعة في السلائف والاتجار غير المشروع بها في إطار العمليات الدولية الآتية الذكر. ومن أسباب ذلك تزايد الشواهد الدالة على ضلوع الشبكات الاجرامية ذاتها في تهريب العقاقير وفي الاتجار بالسلائف. وتود الهيئة أن تمضي في دراسة السبل التي يمكن بها مناسبة الأنشطة الجارية في إطار العمليات الثلاث وتنفيذ الممارسات الفضلى من جانب الحكومات المشاركة.

١٠- وثمة حاجة إلى معلومات أكثر تحديدا عن المواد المستخدمة فعلا في صنع عقار ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA)، المعروف باسم "إكستاسي" بصورة غير مشروعة وعن الطرائق المستخدمة في تسريب أمفيدريد الخلل لصنع الهيروين بصورة غير مشروعة في أفغانستان. ويجب معالجة تلك الحالات في المستقبل القريب. وعلى سبيل المثال، سيجري قريبا في إطار "مشروع بريزم" إطلاق عملية محدودة المدة لرصد التجارة الدولية في السافرول. وتشارك الهيئة أيضا في عمليات بناء القدرات في أفغانستان ضمن إطار "عملية توباز".

١١- وتتوافق أهداف العمليات تماما مع الأهداف التي حدّدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين فيما يتعلق بالمنشّطات الأمفيتامينية ومراقبة السلائف. ولذلك، تحتّ الهيئة الحكومات على توفير الموارد المالية والبشرية

٧- وقد دأبت الهيئة على الإيضاء باتباع نهج شامل، ينطوي على تدابير متّسقة ومنسّقة في مجالي اللوائح التنظيمية وانشاء القانون. وقد أظهرت التجربة في السنوات الأخيرة أن أنجع سبيل لمنع التسريب هو التطبيق الفعلي للاجراءات والآليات العملياتية، من خلال محافل غير رسمية، لتبادل المعلومات المتعلقة بالتجارة المشروعة في السلائف والاتجار غير المشروع بها. ولذلك، أولت الهيئة والحكومات أعلى مراتب الأولوية لإنشاء تلك الآليات والحفاظ عليها. وقد أفضى هذا إلى إطلاق مبادرات دولية مثل "عملية بيربل" و"عملية توباز"، اللتين تتضمنان برامج تعقبية لبرمنغانت البوتاسيوم وأمفيدريد الخلل، على التوالي، و"مشروع بريزم"، الذي يركّز على خمس سلائف للمنشّطات الأمفيتامينية.

٨- وحققت الأفرقة العاملة التي أنشئت في إطار تلك العمليات والتبادل الآني للمعلومات نتائج ملموسة. فعلى سبيل المثال، أبلغت الهيئة منذ عام ٢٠٠٢ بما مجموعه ٢٠٢٢٧ صفقة جرى فحصها في إطار تلك العمليات. واستهلّت السلطات الوطنية المختصة، بمساعدة من الهيئة، إجراءات اضافية في ٦٣٩ من تلك الحالات، ممّا أفضى إلى ١٦١ ضبطية وإيقاف ٢٤٢ شحنة وكشف ٧ محاولات تسريب و١٠ تسريبات فعلية. وقد تدخلت الهيئة مباشرة في ٦٠٥ تحريّات أخرى أفضت إلى ٢١ ضبطية وإيقاف ٥٦ شحنة وكشف ٧ محاولات تسريب و٦ حالات تسريب. وأدّى بعض تلك الاجراءات إلى تفكيك معامل سرّية وشبكات اتجار وتوقيف متّجرين.

٩- وأثبتت العمليات جدوى استخدام الأفرقة العاملة غير الرسمية في التصديّ لتسريب السلائف ومنعه. وجرى تحسين نظام الإشعارات السابقة للتصدير تحسينا مطّردا. وأخذت الحكومات تدرك بدرجة أكبر مدى ضرورة التبادل الآني لنتائج التحريّات والتحقيقات المتعلقة بالمضبوطات

٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة ١٢، أصبحت الدول التالية أطرافاً في اتفاقية ١٩٨٨: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والكونغو وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة).

١٤- ونسب الانضمام حسب المناطق هي كما يلي: أفريقيا، ٨٧ في المائة؛ القارة الأمريكية، ١٠٠ في المائة؛ آسيا، ٩٣ في المائة؛ أوروبا، ٩٣ في المائة؛ أوقيانيا، ٣٦ في المائة. (للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الأول).

١٥- ويسرّ الهيئة إذ تلاحظ أن قرابة جميع البلدان الصانعة والمصدرة والمستوردة الرئيسية في العالم أصبحت الآن أطرافاً في اتفاقية ١٩٨٨؛ والاستثناء الوحيد هو سويسرا، التي تطبّق رغم ذلك تدابير الرقابة وفقاً لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨. وتحتّ الهيئة الدول الـ ٢٢ الأخرى التي لم تنفذ بعد تلك الأحكام أن تفعل ذلك وأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

٢- تقديم التقارير إلى الهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

١٦- ترسل الهيئة إلى جميع الحكومات الاستمارة D، وهي استبيان سنوي عن المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كان قد قدّم الاستمارة D عن عام ٢٠٠٣ ما مجموعه ١٣٥ دولة وإقليماً وكذلك المفوضية الأوروبية نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني). وكانت نسبة الدول التي قدمت بيانات عن عام ٢٠٠٣ مقارنةً لنظيراتها في السنوات السابقة، إذ بلغت ٦٦ في المائة للدول الأطراف و ٤٨ في المائة للدول غير الأطراف.

١٧- ويُلاحظ أن ٣٤ في المائة من مجموع الدول الأطراف لم تقدّم الاستمارة D بعد إلى الهيئة؛ ومن تلك

اللازمة لدعم الأنشطة العملية، بغية إحراز تقدّم صوب تحقيق تلك الأهداف. وتدعو الهيئة جميع الهيئات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجلس التعاون الجمركي (الذي يسمّى أيضاً "المنظّمة العالمية للجمارك") والهيئات الإقليمية، على مواصلة تقديم العون في تلك العمليات ضمن مجالات مسؤوليتها.

١٢- وستقوم الهيئة من ناحيتها بدعم تلك الأنشطة ضمن نطاق ولايتها بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨. غير أن الهيئة تدعو الجمعية العامة أن تستجيب إلى التوصية القوية الصادرة عن لجنة المخدرات. وأن تزوّد الأمانة بالموارد الضرورية لمواصلة أنشطة الهيئة في إطار تلك العمليات. فمن شأن تلك الموارد أن تمكّن الهيئة من المضي في تحسين ما يتعلق بتلك العمليات من أنشطة بدأت تعطي ثمارها بالفعل.

ثانياً- إطار مراقبة السلائف، والإجراءات التي اتخذتها الحكومات

ألف- حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وتقديم التقارير من جانب الحكومات بمقتضى المادة ١٢

١- حالة اتفاقية ١٩٨٨

١٣- حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كانت قد صدّقت على اتفاقية ١٩٨٨ أو انضمت إليها أو أقرتها ١٧٠ دولة، كما أكّدت الجماعة الأوروبية رسمياً امثالها لأحكامها (نطاق الاختصاص: المادة ١٢). وتمثل تلك الدول الأطراف ٨٨ في المائة من بلدان العالم. ومنذ اصدار تقرير الهيئة لعام

التجارة المشروعة في المواد المجدولة واستعمالها المشروعة والاحتياجات المشروعة منها.^(٣) وتقديم تلك البيانات طوعاً، وتعامل الهيئة تلك المعلومات على أنها سرّية، عندما يُطلب ذلك.

٢٠- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كان ما مجموعه ١٠٦ دول وأقاليم قد أبلغت الهيئة ببيانات عن الحركة المشروعة للسلائف، و٩٤ حكومة قد قدمت إليها معلومات عن الاستعمالات المشروعة لتلك المواد والاحتياجات المشروعة منها في عام ٢٠٠٣ (للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الرابع). وإضافة إلى ذلك، قدمت المفوضية الأوروبية أيضاً معلومات تمثل ما قدمه جميع الدول الـ ٢٥ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ومعظم الدول والأقاليم التي تقدّم الاستمارة D تقدّم أيضاً بيانات عن الحركة المشروعة للكيمياويات السليفة.

٢١- وقد ذكرت الهيئة في تقارير سابقة أن كندا، وهي من البلدان الرئيسية المستوردة لأهميدريد الخلل وبرمنغنات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين، والصين، وهي من البلدان الرئيسية المصدرة للكيمياويات السليفة، وباكستان، وهي من البلدان الرئيسية المستوردة للإيفيدرين والسودوإيفيدرين، لم تقدّم بيانات عن التجارة والاحتياجات المشروعة.^(٤) وتنوّه الهيئة مع التقدير بأن الصين قدمت عن عام ٢٠٠٣، وللمرة الأولى، بيانات عن تجارتها المشروعة في مواد مدرجة في الجدول الأول (هي أهميدريد الخلل والإيفيدرين وبرمنغنات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين). وإضافة إلى ذلك، قدمت كندا بيانات شاملة عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة من مواد الجدول الأول وكذلك عدّة مواد مدرجة في الجدول الثاني. وتشجّع الهيئة حكومة باكستان على تقديم المعلومات اللازمة.

الدول ألبانيا وبوروندي وصربيا والجبل الأسود وغامبيا واليمن، التي لم يسبق لها أبداً أن قدمت تلك الاستمارة. وعلاوة على ذلك، هناك عدة دول أطراف لم تقدّم الاستمارة D لعدد من السنوات، ومن تلك الدول أفغانستان وتركمانستان وجزر البهاما وجمهورية مولدوفا وسانت كيتس ونيفيس وزمبابوي وليسوتو ومدغشقر والمغرب وموزامبيق ونيوزيلندا وهندوراس. وتحثّ الهيئة تلك الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها الإبلاغية بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨ دون مزيد من الإبطاء.

١٨- وفيما يتعلق بضبطيات الكيمياويات السليفة في عام ٢٠٠٣، بلغ عدد الحكومات التي قدمت معلومات بهذا الشأن ٤٦ حكومة، وهذا الرقم مشابه لنظائره في السنوات الماضية. ومرة أخرى، استكملت حكومات قليلة فحسب تلك المعلومات بالمعلومات الإضافية المطلوبة عن: (أ) المواد غير المدرجة في الجدول الأول أو الثاني التي تبين أنها استخدمت في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة؛ (ب) طرائق التسريب والصنع غير المشروع؛ (ج) الشحنات الموقوفة. وتحثّ الهيئة جميع الحكومات التي تقوم بضبطيات على جمع وتبليغ تلك الأنواع من المعلومات التي تحتاج إليها الهيئة لتحديد الاتجاهات الجديدة والناشئة في صنع العقاقير والاتجار بالسلائف بصورة غير مشروعة.

٣- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ والاستعمالات المشروعة لتلك المواد والاحتياجات المشروعة منها

١٩- تطلب الهيئة إلى الدول منذ عام ١٩٩٥، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن تقدم، في الاستمارة D، بيانات عن

صادراتها من أهيدريد الخلل على الاستمارة D، كما أبلغت ٣٠ حكومة عن صادراتها من برمنغنات البوتاسيوم.

٢٥- ولا يزال عدد كبير من البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية يبلغ عن صادرات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وهما مادتان كيميائيتان سليفتان يكثر استخدامهما في صنع الميثامفيتامينات بصورة غير مشروعة. وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٣، أبلغ ١٩ بلدا عن صادرات من الإيفيدرين، كما أبلغ ١٩ بلدا، منها الصين والولايات المتحدة الأمريكية عن صادرات من السودوإيفيدرين. ومن بين البلدان التي أبلغت عن صادرات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، أبلغت ألمانيا وسنغافورة وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة واليابان عن صادرات من النورإيفيدرين أيضا.

٢٦- وفيما يتعلق بسائر الكيماويات الرئيسية المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة، مثل ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (3,4-MDP-2-P) و١-فينيل-٢-بروبانول (P-2-P) والسافرول، لوحظ أنه ما من بلد قد أبلغ عن أي صادرات من مادة 3,4-MDP-2-P في عام ٢٠٠٣. وأبلغت عدة بلدان أوروبية، منها ألمانيا وبلجيكا وفرنسا، عن صادرات من مادتي P-2-P والسافرول. وتحت الهيئة الحكومات على انشاء وتدعيم آليات لتعقب حركة تلك الكيماويات السليفة محليا ودوليا وعلى تزويد الهيئة بالبيانات ذات الصلة. وتأمل الهيئة أن تؤدي مواصلة تطوير التعاون في إطار "مشروع بريزم"، الذي يرصد التجارة الدولية والتوزيع الداخلي لتلك المواد، إلى توافر معلومات أشمل عن التجارة في تلك السلائف للمنشطات الأمفيتامينية.

٢٢- وتطلب الهيئة إلى جميع الحكومات أن تستحدث إجراءات تمكنها من رصد التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ رصدا وافيا أو أن تدعم الاجراءات الموجودة لذلك الغرض، وأن تقدم البيانات ذات الصلة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٠. ومن شأن رصد تلك الأنشطة أن يمكن الحكومات من معرفة الاتجاهات السائدة في أنماط التجارة في الكيماويات السليفة ومن كشف المعاملات غير العادية، وهما أمران أساسيان لإحباط محاولات التسريب.

(أ) بيانات التصدير

٢٣- واصل جميع البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية تقديم معلومات شاملة عن صادرات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨. وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٣، استأنفت البرازيل الإبلاغ عن صادراتها من المواد المدرجة، ولا سيما برمنغنات البوتاسيوم. وحسبما ذكر في الفقرة ٢١ أعلاه، تقوم كندا والصين الآن، وهما من كبار الدول المتاجرة بالكيماويات السليفة، بإبلاغ الهيئة عن صادراتهما.

٢٤- وواصلت البلدان والأقاليم المصدرة الرئيسية المشاركة في "عملية توباز" (البرنامج الدولي لتعقب أهيدريد الخلل) و"عملية بيربل" (البرنامج الدولي المكثف لتعقب برمنغنات البوتاسيوم) تقديم معلومات عن كل من الشحنات المصدرة من تلك المواد من خلال إشعارات سابقة للتصدير. (للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن "عملية توباز" و"عملية بيربل"، انظر الباب باء من الفصل الأول أدناه.) وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٣، أبلغت ١٧ حكومة عن

(ب) البيانات المتعلقة بالواردات من مواد معيّنة والاحتياجات المشروعة منها

٢٧- ظلّ عدد الدول والأقاليم التي قدّمت بيانات عن وارداتها وعن احتياجاتها المشروعة من المواد المجدولة لعام ٢٠٠٣ مقاربا لنظائره في السنوات السابقة.

٢٨- وفيما يخصّ عام ٢٠٠٣، أبلغت ٦٤ حكومة عن واردات من أمهيديريد الخللّ و٧٣ حكومة عن واردات من برمنغنات البوتاسيوم. وكان عدد الحكومات التي أبلغت عن الاحتياجات المشروعة من أمهيديريد الخللّ وبرمنغنات البوتاسيوم عاليا بدوره.

٢٩- ويسرّ الهيئة إذ تلاحظ أن حكومات كثيرة تمكنت مجدّدا من تقديم معلومات عن وارداتها من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في عام ٢٠٠٣. فقد قدّمت ٧٢ حكومة بيانات من هذا القبيل بشأن الإيفيدرين، ممّا يمثل زيادة قدرها ٢٠ في المائة قياسا إلى عام ٢٠٠٢، وأبلغت ٦٨ حكومة عن وارداتها من السودوإيفيدرين، وهذا يمثل زيادة قدرها ٢٠ في المائة قياسا إلى عام ٢٠٠٢. وأبلغت ٢٣ حكومة عن وارداتها من النورإيفيدرين، ممّا يمثل زيادة قدرها ٤٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٢. وفي المقابل، تلاحظ الهيئة أن باكستان، وهي من المستوردين الرئيسيين للإيفيدرين، لا تقدّم حتى الآن بيانات عن وارداتها. وتحتّ الهيئة حكومة باكستان على انشاء الآليات اللازمة لتمكينها من جمع تلك البيانات وتقديمها إلى الهيئة.

٣٠- وأبلغت حكومات كثيرة عن احتياجاتها المشروعة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في عام ٢٠٠٣: إذ أبلغت ٧٢ حكومة عن الإيفيدرين و٥٩ حكومة عن السودوإيفيدرين. وترحّب الهيئة بذلك التطور وتشجّع جميع الحكومات المعنية على مواصلة جمع تلك البيانات وتحليلها.

٣١- وفي حين أنه لم تبلغ أي حكومة عن وارداتها من مادة P-2-MDP-3,4 لعام ٢٠٠٣، تنوّه الهيئة بازدياد عدد الحكومات التي قدّمت معلومات عن وارداتها من مادتي P-2-P والسافرول. وعلى وجه الخصوص، ازداد عدد الحكومات التي أبلغت عن واردات من مادة P-2-P بنسبة ٦٠ في المائة قياسا إلى عام ٢٠٠٢. وقد تعزى تلك الزيادة في الإبلاغ أيضا إلى ازدياد إدراك الحكومات لأهمية رصد التجارة في سلائف المنشّطات الأمفيتامينية من خلال الآليات الموجودة، مثل مشروع بريزم.

باء- منع التسريب

١- دراسة التدابير التي اتخذتها الحكومات والهيئة لكشف ومنع تسريب السلائف لصنع العقاقير بصورة غير مشروعة

(أ) تبادل المعلومات

٣٢- لقد ثبت أن التبادل السريع للمعلومات بين حكومات البلدان المستوردة والمصدرة عن الشحنات المنفردة من الكيمياويات السليفة من خلال الإشعارات السابقة للتصدير هو أنجع وسيلة لمنع التسريب. وفي إطار نظام الإشعار السابق للتصدير، تُنبّه الحكومات، بصورة آتية، إلى الصادرات القاصدة إلى إقليمها، ممّا يتيح لها التحقق من مشروعية تلك الصفقات وكشف الشحنات المشبوهة.

٣٣- ويسرّ الهيئة إذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف التي استظهرت بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ يستمر في التزايد. فمنذ إصدار الهيئة تقريرها لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة ١٢، طلبت حكومة مصر تلقي إشعارات سابقة للتصدير بشأن جميع المواد المدرجة في الجدول الأول والأسيتون، ووسّع نطاق الطلب المقدم من المفوضية الأوروبية

٣٦- وفي الوقت ذاته، ولكي يكون نظام الإشعار السابق للتصدير فعالاً، من الضرورة بمكان أن تقدّم البلدان المستوردة الافادة المرتجعة اللازمة إلى البلدان المصدّرة دون ابطاء. ويمكن لتلك الافادة المرتجعة أن تتضمّن تأكيداً بأنه ليس لدى البلد المستورد اعتراض على الشحنة المعنية، أو طلباً بأن تتخذ سلطات البلدان المصدرة تدابير مناسبة. فعلى سبيل المثال، يمكنها أن تحتجز أي شحنة لم يأذن بها البلد المستورد أو أن تقدّم يد العون في التحريات عن الصفقات المشبوهة. وتشجّع البلدان المصدّرة على إبلاغ الهيئة بالحالات التي تقتصر فيها البلدان المستوردة باستمرار عن تقديم تلك الافادة المرتجعة، لكي يتسنى للهيئة أن تطلب من تلك البلدان اتخاذ تدابير لعلاج الوضع، حسب الاقتضاء.

٣٧- ويطبّق نظام الإشعار السابق للتصدير بنجاح متميز في عملية بيربل وعملية توباز. وتنوّه الهيئة بالمبادرة التي استحدثت في اطار مشروع بريزم بشأن عملية محدودة المدة لاستخدام نظام الإشعار السابق للتصدير في رصد شحنات المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين الواردة إلى بلدان القارة الأمريكية.

(ب) التدابير الرقابية

٣٨- فيما يتعلق بالضوابط التي تفرضها الحكومات على الكيمياويات السليفة، تلاحظ الهيئة بارتياح أن عدة بلدان، منها البوسنة والهرسك وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوستاريكا، قد شددت تشريعاتها الحالية الخاصة بمراقبة السلائف منذ صدور تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة ١٢، وثمة دول أخرى، منها الأردن والمكسيك، هي الآن بصدد فعل ذلك. وفي كندا، أُنجزت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ المرحلة الختامية لانشاء اطار تنظيمي جديد شامل

في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتقدم إشعارات سابقة للتصدير بشأن جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ليشمل الدول العشر الجديدة^(٥) عند انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٣٤- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كان ٤٠ بلدا وإقليمان إثنان قد طلبت تلقي إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨. وإضافة إلى ذلك، استظهرت المفوضية الأوروبية بتلك المادة نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ممّا رفع العدد الاجمالي للحكومات التي استخدمت ذلك الحكم (بما فيها الدول الـ ٢٥ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) إلى ٦٧. ومن بين الدول والأقاليم، طلبت حكومات ٣١ بلدا وإقليم واحد إشعارات سابقة للتصدير بشأن المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨. وإلى جانب ذلك، طلبت الجمهورية الدومينيكية تلقي إشعارات سابقة للتصدير بشأن المواد المدرجة في الجدول الثاني فحسب. وتُستنسخ في المرفق الخامس لهذا التقرير القائمة المحدثة للطلبات المتلقاة من الحكومات بهذا الخصوص حتى الآن. ويفترض أن تساعد تلك القائمة حكومات البلدان المصدرة والبلدان المعاوذة للتصدير على ضمان ارسال الإشعارات السابقة للتصدير المطلوبة إلى البلدان المستوردة التي طلبتها رسمياً قبل أن يحدث التصدير.

٣٥- وتلاحظ الهيئة مع التقدير أن حكومات كثير من البلدان المصدرة الرئيسية ونقاط اعادة الشحن تقوم روتينياً بتوجيه إشعارات سابقة للتصدير بشأن صادرتها من المواد المدرجة في الجدول الأول، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الإشعارات قد طلبت رسمياً بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢، وأن عدة حكومات قد أصبح في وسعها فعل ذلك فيما يخص المواد المدرجة في الجدول الثاني.

٤١ - وتنوّه الهيئة بأن المفوضية الأوروبية تبذل جهوداً لصوغ تشريع جديد يستحدث ضوابط على الواردات من الكيمياويات الخاضعة للمراقبة ويشدد الضوابط المفروضة حالياً على الصادرات منها. وحسبما ذكر في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة ١٢،^(٧) تأمل الهيئة نظراً لاستمرار عمليات ومحاولات تسريب الكيمياويات السليفة الخاضعة للمراقبة في بلدان الاتحاد الأوروبي، أن تستحدث المفوضية الأوروبية، في أقرب وقت ممكن، آلية مناسبة لرصد ومراقبة الواردات والصادرات من الكيمياويات الخاضعة للمراقبة.

٤٢ - وتلاحظ الهيئة بارتياح أنه منذ دخول اتفاقية ١٩٨٨ حيز التنفيذ،^(٨) قام ١٣٨ بلداً بتزويدها بمعلومات عن الأطار القانوني والإداري لمراقبة السلائف الموجود حالياً في إقليمها. وقد اعتمد ٨٠ بلداً من تلك البلدان بالفعل، منها كثير من البلدان الصانعة والمصدرة والمستوردة الرئيسية، تشريعات خاصة بمراقبة السلائف تمثلت لمقتضيات اتفاقية ١٩٨٨. وإضافة إلى ذلك، توجد لدى قرابة ٦٠ بلداً وإقليماً أحكام تشريعية لمراقبة جزء على الأقل من المواد الخاضعة للمراقبة، ولا سيما مواد الجدول الأول التي لها استخدامات صيدلانية.

٤٣ - ومعظم تلك البلدان تطبّق الشرط المتعلق بأذون الاستيراد والتصدير على بعض الكيمياويات السليفة على الأقل، ويقوم نحو ٦٠ بلداً وإقليماً بمراقبة الواردات والصادرات من جميع المواد الـ ٢٣ المدرجة في الجدولين الأول والثاني. وعلاوة على ذلك، قام ٤٩ بلداً وإقليماً بإبلاغ الهيئة بالضوابط التي تفرضها على ما مجموعه ١٥٥ مادة ليست مدرجة حالياً في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨.

لمراقبة السلائف، بحيث أصبحت هناك الآن ضوابط مناسبة على جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني.

٣٩ - وتلاحظ الهيئة مع التقدير إبرام اتفاق ثنائي بين حكومة تركيا والمفوضية الأوروبية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ يستهدف تدعيم التعاون على منع تسريب الكيمياويات المستخدمة في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة، من خلال تكثيف الرقابة على التجارة في جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني بين الاتحاد الأوروبي وتركيا. وترحب الهيئة أيضاً بأن سلطات الصين وهولندا أبرمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ مذكرة تفاهم بشأن التعاون الفعال على منع تسريب مواد معينة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨. وتتيح تلك المذكرة للبلدين، على وجه الخصوص، أن يتبادلا المعلومات عن ضبطيات السلائف من أجل اقتفاء مسارها حتى المصدر. وتود الهيئة أن تشجّع الحكومات الأخرى على النظر في إبرام اتفاقات مشابهة، كلما اقتضت الضرورة.

٤٠ - وترحب الهيئة باعتماد المفوضية الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي للاتحة التنظيمية Regulation (EC) No. 273/2004، المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤،^(٦) من أجل تحسين رصد ومراقبة التجارة في الكيمياويات السليفة داخل الاتحاد الأوروبي ومن شأن هذه اللاتحة الجديدة، التي ستدخل حيز التنفيذ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن تؤدّي، ضمن جملة أمور، إلى تحسين القواعد الحالية المتعلقة بالترخيص والتسجيل وإلى استحداث الاشتراط الخاص بالإعلان عن الزبائن فيما يتعلق بمواد معينة. وبما أن هذه اللاتحة تخص الاتحاد الأوروبي فإن القواعد الواردة فيها تصبح تلقائياً قانوناً للاتحاد ولا تتطلب اجراءات تنفيذية أخرى في الدول الـ ٢٥ الأعضاء فيه.

المتّجرين من استخدام الخلائط في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة.

(ج) التدابير المتعلقة ببناء القدرات

٤٧- واصلت الهيئة، أثناء الفترة المستعرضة، مساعدة الحكومات على انشاء آليات واجراءات مناسبة للتصدّي لتسريب السلائف. واستخدمت الهيئة، لدى فعل ذلك، أنشطة التدريب والحلقات الدراسية التي نظّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مختلف مناطق العالم؛ ومن ثم، جرى توفير التدريب على مسائل مراقبة السلائف، مرة واحدة على الأقل، لممثلي السلطات المختصة للبلدان التالية: بلدان شرق أفريقيا؛ أفغانستان؛ الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي؛ وبلدان غرب آسيا.

٤٨- ونتيجة لذلك، أمكن تحديد النواقص في التشريعات الموجودة وفي آليات مراقبة السلائف في عدد من البلدان، ووضعت خطط لمعالجة تلك النواقص. وإضافة إلى ذلك، أنشأت السلطات المشاركة شبكات لتقاسم المعلومات فيما بينها ومع الهيئة، تيسيرا للتحقق السريع من مشروعية الشحنات المنفردة القاصدة إلى تلك البلدان، كما اعتمدت اجراءات لرصد التجارة المشروعة ولاجراء حملات اعتراضية وضبطيات تتوافق مع الممارسات الفضلى التي تتبعها الهيئة في عملياتها الدولية الثلاث.

٤٩- والمتّجرون سريعو التكيف مع الظروف المتغيرة، مثلا باستكشاف دروب تسريب جديدة أو استخدام طرائق صنع جديدة أو استعمال كيميائيات سليفة أخرى؛ ومن ثم، فمن الضروري أن تظل السلطات الوطنية المختصة مواكبة للتطوّرات الجديدة لتكون قادرة على التصدّي بصورة فعّالة لمحاولات المتّجرين تسريب الكيمياءيات اللازمة لهم لصنع العقاقير بصورة غير مشروعة. والهيئة مستعدة، ضمن نطاق

٤٤- ولا تتوافر معلومات عن وجود اطار تشريعي لمراقبة السلائف في ٧٦ بلدا واقليما، ٤٢ منها هي أطراف^(٩) في اتفاقية ١٩٨٨. ولذلك، تدعو الهيئة جميع البلدان المعنية أن تستحدث تشريعات مناسبة لمراقبة السلائف امتثالا لأحكام المادة ١٢ من تلك الاتفاقية، حسب الاقتضاء، أو أن تعزز أحكامها التشريعية الحالية بغية تدعيم آليات الرصد والمراقبة الموجودة بالفعل، وأن تبلغ الهيئة بتلك التدابير وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٢ المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. والهيئة، من ناحيتها، مستعدة لمساعدة الحكومات في تلك الجهود ضمن اطار ولايتها.

مراقبة الخلائط

٤٥- تلاحظ الهيئة أن المتّجرين، في بعض المناطق، يستخدمون خلائط تحتوي على الكيمياءيات المجدولة للالتفاف على الضوابط الموجودة. وفي هذا الصدد، أقرت الهيئة استنتاجات فريق الخبراء الاستشاري التابع لها، الذي انعقد أثناء شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦، التي جاء فيها أن التدابير الرقابية المفروضة على المواد المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ ينبغي أن تسري مباشرة على أنواع الخلائط التالية:

(أ) التوليفات التي تكون فيها المكونات الاضافية (غير المجدولة) موجودة كاضافات فحسب، مثل المواد الحافظة أو مضادات التأكسد أو المواد المثبتة؛

(ب) المحاليل البسيطة للمواد المجدولة التي هي في شكل محاليل؛

(ج) التوليفات المكوّنة خصيصا للالتفاف على الضوابط الموجودة.

٤٦- ولذلك، تحثّ الهيئة الحكومات أن تفرض، عند الاقتضاء، ضوابط مناسبة على تلك المواد لضمان عدم تمكّن

أقرب وقت ممكن لكي تتمكن من المشاركة الكاملة في الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع بريزم.

٥٢- ومشروع بريزم هو مسعى طموح يتطلب من الحكومات المشاركة قدرا من الموارد؛ وتود الهيئة أن تذكر الحكومات بأن أهداف المشروع تتوافق تماما مع أهداف القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بشأن المنشطات الأمفيتامينية ومراقبة السلائف (القرار د١-٢٠/٤ ألف). ولذلك، تحت الهيئة الحكومات المعنية على توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم الأنشطة العملية، من أجل احراز تقدم صوب بلوغ الأهداف التي حددها الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين.

٦ التحقيقات الاقتفائية

٥٣- من أهم مواضع التركيز في مشروع بريزم اجراء تحقيقات اقتفائية في عمليات اعتراض وضبط الشحنات المحتوية على سلائف المنشطات الأمفيتامينية، سواء في موانئ الدخول أو في مواقع المعامل السرية. وهذا الأسلوب في التحريات ضروري للتعرف على طريقة التسريب وعلى الأشخاص المسؤولين، كيما يتسنى منع التسريب مستقبلا وملاحقة الضالعين فيه. ويسر الهيئة أن ترى ما تحقق من تقدم في اجراء تلك التحريات أثناء عام ٢٠٠٤. وقد أحرزت حكومتا الصين وبولندا نجاحا خاصا، إذ اعترضتا في بولندا شحنة كبيرة من مادة P-2-P كانت قد هربت من الصين. وترد في الفصل الثالث من هذا التقرير تفاصيل تلك الحالة وحالات أخرى.

٥٤- وقد أطلقت السلطات المختصة في هولندا، التي هي العضو المسؤول في فرقة العمل عن تنسيق أنشطة مشروع بريزم، عملية خاصة محدّدة زمنيا تركّز على التحريات

ولايتها، لمساعدة الحكومات على تركيز جهودها في مجالي الرقابة التنظيمية وانفاذ القانون وعلى تحديد المواضيع التي يلزم فيها مواصلة تدعيم الجهود وتحسينها.

٢- نتائج الاجراءات الأخرى المتخذة من جانب الحكومات والهيئة

(أ) مشروع بريزم: العملية الدولية للتصدّي لتسريب السلائف المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة

٥٠- واصلت الهيئة أثناء عام ٢٠٠٤ مساعدة الحكومات فيما اضطلعت به من أنشطة في إطار مشروع بريزم،^(١٠) وهو المبادرة الدولية للتصدّي لتسريب السلائف والمعدات المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة. وتتولى ادارة مشروع بريزم فرقة عمل^(١١) مدعومة بفريقيين عاملين، هما الفريق العامل المعني بالكيمياويات^(١٢) والفريق العامل المعني بالمعدات.^(١٣)

٥١- وفي بعض الحالات، يلزم وجود قناة اتصال محدّدة بوضوح لتيسير تبادل المعلومات العملية العاجلة. وقد عاجلت الحكومات المشاركة تلك المسألة بنجاح في إطار عملية بيربل وعملية توباز بتسمية سلطة وطنية مركزية تعمل كهمزة وصل لجميع الأنشطة العملية، مما يكفل تنسيق الجهود داخل البلد المعني ويوفّر نقطة اتصال وحيدة تجري من خلالها كل الاتصالات الواردة إلى البلد والخارجة منه. وقد وجهت الهيئة رسالة عممتها على جميع الحكومات وطلبت فيها تعيين سلطة من هذا القبيل لأغراض مشروع بريزم. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كانت ٨٨ حكومة قد فعلت ذلك. وتحت الهيئة الحكومات التي لم ترد على تلك الرسالة بعد على تقديم المعلومات المطلوبة في

المشاركين على العملية ثم تبليغ المعلومات عن التجارة الدولية لاحقاً. وللسلطات الوطنية المركزية في إطار مشروع بريمز دور محوري أيضاً، إذ تضطلع بوظائف مشابهة لأنشطتها في إطار عملية بيربل وعملية توباز. وتحث الهيئة جميع الحكومات المشاركة على التعاون مع فرقة العمل في هذه العملية الهامة.

٣٤ الإشعارات السابقة للتصدير

٥٩- في الوقت الحاضر، تقوم البلدان الصانعة والمتاجرة الرئيسية روتينيا بتقديم إشعارات سابقة للتصدير بشأن جميع شحنات سلائف المنشطات الأمفيتامينية في التجارة الدولية. وقد لاحظت الهيئة أن المتجرين في مناطق معينة، نظراً لما يوجد حالياً من ضوابط وآليات فعّالة لمراقبة التجارة المشروعة في المواد الخام، يلجأون بصورة متزايدة إلى اتخاذ المستحضرات الصيدلانية كمصدر للسلائف اللازمة، وخصوصاً الإيفيدرين والسودوإيفيدرين.

٦٠- وبغية اكتساب فهم أفضل للتجارة الدولية في تلك المستحضرات، طلبت الهيئة إلى جميع الحكومات أن تقدّم معلومات عن صنع المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والتجارة فيها والاتجار بها. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كانت قد ردّت على طلب الهيئة ٨٠ حكومة.^(١٦)

٦١- ولدى دراسة تلك الردود، تلاحظ الهيئة أن آليات الرصد الحالية تتباين كثيراً من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى. ومن ثم، فمن المحتمل أن يتسنى تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين. ومما يدعم هذا الاحتمال أن ١٨ من البلدان المجيبة أبلغت عن ضبط مستحضرات صيدلانية محتوية على الإيفيدرين. غير أنه لم يكن واضحاً في كثير من تلك الحالات ما إذا كانت تلك

الاقتفائية. وتستهدف العملية كشف الشركات والأفراد المسؤولين عن صنع وتسريب سلائف المنشطات الأمفيتامينية، ولا سيما P-2-P، في المنطقة. وقد يوسّع نطاق العملية، في حال نجاحها، لتشمل مناطق خارج أوروبا.

٢٤- تحديد أنماط إنتاج السافرول والزيوت الغنية بالسافرول والتجارة فيها

٥٥- أثناء عام ٢٠٠٤، طلبت الهيئة إلى جميع الحكومات أن تقدّم معلومات عن صنع السافرول والزيوت الغنية بالسافرول والتجارة فيها. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كانت قد ردّت على الطلب ٦٥ حكومة.^(١٤)

٥٦- وتلاحظ الهيئة، رغم تقديرها لجهود الحكومات الجيبة، أن النتيجة الإجمالية كانت محدودة، لأن البلدان المنتجة الرئيسية لم تقدّم معلومات مفصّلة.

٥٧- ولدى استعراض المعلومات الواردة، لاحظت الهيئة أيضاً وجود تضارب بين بيانات التجارة الدولية التي أبلغ عنها المستوردون وتلك التي أبلغ عنها المصدرون. فعلى سبيل المثال، أبلغت ثلاث حكومات عن صادرات سنوية تزيد على طن واحد من السافرول، بينما أبلغت سبع حكومات عن واردات سنوية تزيد على طن واحد من تلك المادة. وبما أن احتمال عجز البلدان المصدرّة عن رصد تلك التجارة يمثل داعياً للقلق، فقد أقرت الهيئة اقتراح فرقة العمل اطلاق برنامج تعقب دولي مدته ثلاثة أشهر بشأن السافرول والزيوت الغنية به بغية كشف هوية المصدرين والاستناد إلى ذلك في كشف هوية الصانعين والمنتجين.

٥٨- وتركز العملية على رمزين من رموز النظام المنسّق،^(١٥) مع قيام المنظّمة العالمية للجمارك بالدور المحوري، إذ تستخدم شبكة الانفاذ الجمركي في اطلاع

٥٠ التحقيقات في اساءة استعمال الإنترنت

٦٤ - نظرا لضرورة تحديد الأولويات في الموارد المحدودة. وتركيز تلك الموارد، في سياق مشروع بريزم، سيجري التصدي لاساءة استعمال الإنترنت في المستقبل حالةً فحالة. والمعلومات التي يحصل عليها المحققون عن اساءة استعمال الإنترنت ينبغي أن يستفاد منها تماما أثناء التحقيقات الاقتفائية. وسوف تواصل الهيئة نظرها في مسألة تسريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق صيدليات الإنترنت، التي تناقش بمزيد من التفصيل في التقرير السنوي للهيئة عن عام ٢٠٠٤.^(١٧)

(ب) عملية بيربل: العملية الدولية لرصد التجارة

الدولية في برمغنات البوتاسيوم

٦٥ - تلاحظ الهيئة أن عملية بيربل^(١٨) ظلت تثبت فعاليتها في مساعدة الحكومات المشاركة^(١٩) على منع تسريب هذه المادة من التجارة الدولية المشروعة لاستخدامها في صنع الكوكايين غير المشروع. وتواصل الهيئة، ممارسةً لوظائفها بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨، تقديم المساعدة في هذه العملية إذ تؤدي دور همزة الوصل الدولية في ما يلزم من تبادل للمعلومات بين المشاركين.

٦٦ - وخلال المرحلة الحالية للعملية، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رصد في إطار برنامج التعقب ما مجموعه ٧٨٠ شحنة، كانت تحتوي على أكثر من ٢٠ ٠٠٠ طن من برمغنات البوتاسيوم. وهذان الرقمان، كما يتضح من الشكل الأول، يشاهمان عدد الشحنات وكمية المادة المبلغ عن التجارة فيها خلال عام ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، أوقفت ١٧ شحنة في التجارة الدولية، كانت تحتوي على أكثر من ٦٢٠ طنا من برمغنات البوتاسيوم، لوجود دواعٍ للشك في أنه كان يعتمز

المستحضرات قد سُربت لاستعمالها في الصنع غير المشروع أو لتعاطيها كمنشّط خفيف. ولذلك، فإن نتائج الاستبيان، من حيث تحديد الممارسات الفضلى للتصدي لتسريب المستحضرات الصيدلية لم تكن حاسمة.


٦٢ - وتلاحظ الهيئة أن الولايات المتحدة، بصفتها همزة الوصل الإقليمية لمشروع بريزم في القارة الأمريكية، هي بصدد اطلاق مبادرة تعقبية تركّز على المستحضرات الصيدلية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين التي تستورد إلى المنطقة. وسوف تركّز العملية على تقديم إشعارات سابقة للتصدير فيما يخص شحنات المستحضرات الصيدلية في التجارة الدولية، وسوف تجري بلدا فبلدا. وإضافة إلى ذلك، سيولى أيضا اهتمام خاص لامكانية استخدام عمليات التسليم المراقب لكشف هوية المسؤولين عن التسريب وملاحقتهم قضائيا. وقد بدأت الأنشطة التمهيدية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وتحث الهيئة الحكومات المعنية على دعم هذه المبادرة في اطار مشروع بريزم.

٤٠ التحريبات الاقتفائية في عمليات اعتراض المعدات وضبطها

٦٣ - نوّهت الهيئة بما أبلغ عنه عضوان في فرقة العمل، هما جنوب أفريقيا والولايات المتحدة، من نجاحات منفردة في اجراء تحريبات اقتفائية في عمليات اعتراض المعدات وضبطها. كما قدّم الانترنت معلومات عن حالات منفردة. ويسرّ الهيئة إذ تلاحظ أن مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وهو همزة الوصل الأوروبية للفريق العامل المعني بالمعدات، قد أحرز نجاحات ملحوظة على الصعيد الاقليمي. وتتطلّع الهيئة إلى أنشطة مماثلة تجرى في مناطق أخرى.

الشحنات بمرمفات البوتاسيوم التي جرى تعقبها في إطار "عملية بيرل"، ٢٠٠٠-٢٠٠٤

الشكل الأول



إلى المغرب تتزايد كل سنة منذ عام ٢٠٠٠. وقد أصبح هذا البلد الآن أكبر مستوردي برمنغنات البوتاسيوم في المنطقة وخامس أكبر بلد مستورد لها في العالم. ومع أنه لم تكشف أي محاولات تسريب تتعلق بتلك الشحنات، تحث الهيئة السلطات المغربية على أن تظل يقظة وأن تتأكد من أن الشركات المستوردة لها احتياجات مشروعة وألا تسرب أي شحنات أو أجزاء منها.

٦٩- وقد مكن التنفيذ السليم لآليات العمل الخاصة بعملية بيربل بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية من تقدير احتياجاتها المحلية المشروعة من تلك المادة، وأزمرها بذلك، مما أدى إلى انخفاض ملحوظ في كميات برمنغنات البوتاسيوم المستوردة إلى المنطقة خلال عام ٢٠٠١. بيد أن الهيئة لاحظت زيادة في شحنات برمنغنات البوتاسيوم إلى تلك المنطقة منذ ذلك الوقت. (يمكن الاطلاع على اجمالي الواردات إلى المنطقة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ في الشكل الثاني.) ولذلك ترحب الهيئة بأن الانتربول أطلقت المرحلة الثانية من "عملية أنديز"، وهي مبادرة محدودة المدة لرصد السلائف تضم جميع حكومات بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية. وترتكز العملية على كشف شحنات الكيماويات المهربة و/أو الموسومة وسما خاطئا التي تعبر بلدان المنطقة أو تُجلب إليها. والهيئة واثقة من أن الدروس المستفادة خلال العملية ستستخدم لمواصلة تعزيز آليات مراقبة السلائف في البلدان المشاركة.

٧٠- ولدى استعراض المعلومات التي جمعت في إطار عملية بيربل، لاحظت اللجنة بقلق عدم الإبلاغ عن الاتجار من أمريكا الوسطى والجنوبية. وبما أن بلدان تلك المنطقة هي أول من يشعر بأثر تهريب برمنغنات البوتاسيوم وما يتبع ذلك من صنع الكوكايين، تحث الهيئة جميع بلدان المنطقة على أن تنشئ آليات مناسبة تتيح تبادلا أنيا للمعلومات، لا عن


تسريب تلك الشحنات من التجارة المشروعة إلى الاتجار غير المشروع.

٦٧- ومع أن البلدان المشاركة قد أنشأت آليات عمل مناسبة داخل إقليمها الوطني لتطبيق إجراءات التشغيل النموذجية الخاصة بالعملية، فأحيانا ما تكون تلك الآليات ضعيفة في البلدان غير المشاركة. ومن ثم، فهناك دور رئيسي لا تزال الهيئة تؤدّيه في إطار العملية، هو رصد التجارة القاصدة إلى البلدان غير المشاركة، بغية مساعدة تلك البلدان على كشف عمليات التسريب ومنعها. فعلى سبيل المثال، كان مقصد ٦٧٥ ٩ طنا من برمنغنات البوتاسيوم، أي ٤٧ في المائة من إجمالي ما أبلغت به الهيئة من تجارة عالمية في تلك المادة، بلدانا آسيوية غير مشاركة. كما إنه من بين ما يزيد على ٢٠٠ شحنة تعقبها الهيئة إلى تلك البلدان الآسيوية غير المشاركة، كُشفت ٨ شحنات مشبوهة وأوقفت لاحقا. وكانت هذه الشحنات قاصدة إلى بنغلاديش (حالة واحدة)، وإندونيسيا (حالة واحدة)، وجمهورية إيران الإسلامية (حالة واحدة). وماليزيا (ثلاث حالات)، وإقليم تايوان التابع للصين (حالتان). وترد تفاصيل ما كشف أثناء السنة من هذه الحالات وغيرها في الفصل الثالث أدناه.

٦٨- كما لوحظت زيادات في عدد ما أبلغ عنه من شحنات قاصدة إلى دول أفريقية غير مشاركة، وكُشفت طلبيات مشبوهة إثر استفسار الهيئة عن شحنات منفردة. وعلى وجه الخصوص، وخلال عام ٢٠٠٤، كشفت السلطات المختصة في مصر، التي كانت ثاني أكبر مستورد لبرمنغنات البوتاسيوم في أفريقيا طلبيات مشبوهة وطلبت وقف شحنتين قاصدتين إلى مصر. والهيئة واثقة من أن تحريّات المتابعة قد بوشرت، بمشاركة كل من أجهزة إنفاذ القانون والسلطات الرقابية، بغية تحديد هوية المسؤولين عن تقديم الطلبيات المعنية. كما لوحظ أن الشحنات القاصدة

الشكل الثاني

شحنات برمنغنات البوتاسيوم الى أمريكا الوسطى والجنوبية، ٢٠٠٠-٢٠٠٤



والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك والمفوضية الأوروبية واليوروبول والانتربول، كل في مجال مسؤوليته. ولدى ممارسة وظائفها بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، تواصل الهيئة من خلال أمانتها أداء دور همزة الوصل الدولية لتبادل المعلومات بشأن العملية، وتتخذ إجراءات للتحقق من مشروعية الصفقات، وخصوصا الشحنات القاصدة إلى البلدان التي لم تشارك بعد في العملية.

٧٣- ويسرّ الهيئة إذ تلاحظ أن بلدين إضافيين، هما صربيا والجبل الأسود وتركمانستان، قد انضموا إلى العملية خلال عام ٢٠٠٤، وتعد مشاركتهاما بالغة الأهمية، ففي حالة صربيا والجبل الأسود استهدف المتجرون هذا البلد لتسريب أنهيدريد الخلل من التجارة المشروعة، لكي يهرب بعد ذلك إلى مناطق يجري فيها صنع الهيروين بصورة غير مشروعة. أمّا تركمانستان فقد استهدفها المتجرون في الماضي من أجل

الشحنات في التجارة الدولية فحسب، بل وعن عمليات اعتراض الشحنات المهرّبة وضبطها. وهذه المعلومات ضرورية إذا أريد كشف دروب الاتجار وشبكاته ووقف تشغيلها.

(ج) عملية توباز: العملية الدولية لرصد أنهيدريد الخلل

٧١- واصلت عملية توباز، التي أطلقتها الهيئة بالتعاون مع حكومات مهتمة في عام ٢٠٠٠، إثبات فعاليتها خلال عام ٢٠٠٤، إذ زوّدت الحكومات المشاركة بأداة فعالة لرصد التجارة الدولية المشروعة في أنهيدريد الخلل، وهو مادة كيميائية بالغة الأهمية تستخدم في صنع الهيروين بصورة غير مشروعة، كما وفّرت شبكة ضرورية لضمان سرعة اقتفاء ما يُضبط أو يُعترض من شحنات هذه المادة.

٧٢- وتشارك في هذه العملية الآن ٤٦ دولة^(٢٠) وإقليمًا. كما يساعد فيها أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

الهيئة تولى اهتماما خاصا لشحنات أمهيدريد الخلل القاصدة إلى المنطقة. غير أنه لم يبلغ خلال عام ٢٠٠٤ في إطار التجارة الدولية المشروعة عن أي شحنات من أمهيدريد الخلل إلى أفغانستان أو أوزبكستان أو جمهورية إيران الإسلامية، ولم تستورد سوى شحنتين إلى باكستان. وعلاوة على ذلك، وباستثناء ضبطية واحدة لكمية قدرها ٣٧٥ لترا من أمهيدريد الخلل في أفغانستان، لم يبلغ أي من هذه البلدان عن ضبطيات لهذه المادة.

٧٧- ونظرا لانعدام التجارة المشروعة في أمهيدريد الخلل إلى أفغانستان ووجود تجارة محدودة جدا في هذه المادة إلى البلدان المجاورة، يعتقد أن أمهيدريد الخلل المستخدم في صنع الهيروين بصورة غير مشروعة في أفغانستان يهرب عبر البلدان المجاورة ولا يسرب في المنطقة. ومع أنه يجب على حكومات بلدان المنطقة أن تواصل رصد التجارة المشروعة من أجل منع التسريب، فمن الضروري في الوقت نفسه أن تعزز قدرتها على كشف واعتراض شحنات أمهيدريد الخلل المهربة إلى بلدانها وغيرها. وتحت الهيئة الحكومات المعنية على أن تستفيد بالكامل من الآليات المنشأة في إطار عملية توباز، بما فيها توفير الدعم التقني والتدريب، من أجل تعزيز قدرات إنفاذ القانون المحلية، خصوصا لدى سلطات الجمارك وحرس الحدود.

٧٨- وساعدت الهيئة الحكومات على كشف تسع محاولات لتسريب أمهيدريد الخلل من التجارة الدولية، كما أدت دورا في إجراء تحريات اقتفائية في ثلاث حالات هامة. وتؤكد الهيئة مجددا جدوى الاجتماعات العملية المتعلقة بتلك الحالات، والتي تضم المحققين المعنيين بحالة معينة، أو مجموعة حالات، من جميع البلدان المعنية، من أجل تحديد الخطوات اللازمة لمواصلة التحريات وتوقيف المسؤولين عن التسريب و/أو التهريب وملاحقتهم قضائيا.

تهريب أمهيدريد الخلل إلى أفغانستان، كما كانت هي البلد الوحيد في تلك المنطقة الحساسة الذي لم يكن مشاركا في العملية بعد. وتشيد الهيئة بما تؤدّيه السلطة الوطنية المركزية في صربيا والجبل الأسود من دور نشط في العملية، وتأمل في الحصول على نفس الدرجة العالية من التعاون من جانب السلطة الوطنية المركزية في تركمانستان.

٧٤- وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أبلغت ١٧ دولة وإقليما^(٢١) عن قرابة ٧٥٠ شحنة من أمهيدريد الخلل في التجارة الدولية، يزيد وزنها الاجمالي على ٢١٠.٠٠٠ طن. وهذه الكمية أقل بكثير من الكميات المبلغ عنها في السنوات السابقة، لأن بلجيكا، وهي من نقاط إعادة الشحن الرئيسية، لم تقدم بيانات تجارية منذ الربع الأول من عام ٢٠٠٤، بسبب إعادة هيكلة السلطة الوطنية المركزية. وتأمل الهيئة أن تستأنف بلجيكا الإبلاغ المنتظم حالما تنجز عملية إعادة الهيكلة هذه. وهذا أمر بالغ الأهمية لأنه كشفت خلال عام ٢٠٠٤ محاولات للتسريب من دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، كما سبق أن استهدف المتجرون بعض الدول الأعضاء الجديدة.

٧٥- ظلّت أنماط تجارة أمهيدريد الخلل ثابتة إلى حد بعيد طوال السنوات القليلة الماضية. وثمة تغيرات طفيفة تدلّ على أن الولايات المتحدة أخذت تبرز، مرة أخرى، كأكبر مصدر لأمهيدريد الخلل، تليها المكسيك. كما برزت ألمانيا والصين (بهذا الترتيب) كأكبر مستوردين لهذه المادة، قبل هولندا وبلجيكا. ويسرّ الهيئة إذ تلاحظ أن بلدين غير مشاركين، هما جمهورية كوريا واليابان، يقدمان الآن إشعارات سابقة للتصدير بشأن جميع شحنات أمهيدريد الخلل.

٧٦- ونظرا لما تشهده أفغانستان حاليا من زراعة غير مشروعة للأفيون وما يتبع ذلك من صنع للهيروين، لا تزال

صنع العقاقير غير المشروع. كما أولي اعتبار لنتائج التحقيقات التي أجريت في هذا الصدد.

٨٢- وترد في هذا التقرير بيانات عن الضبطيات في فترة السنوات الخمس ١٩٩٩-٢٠٠٣، قدّمتها الحكومات بموجب أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (انظر المرفق الثالث).

٨٣- وقد أبلغت ٤٣ حكومة عن مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، باستثناء الإيسوسافرول والبيبيرونال، وكلاهما من المواد المستخدمة في صنع عقار MDMA (إكستاسي) بصورة غير مشروعة في عام ٢٠٠٣، كما أبلغت ٢٢ حكومة عن مضبوطات قدرها ٦٥ طناً من كيميائيات غير خاضعة للمراقبة. ونظراً لأن المعلومات المتعلقة بالمواد غير الخاضعة للمراقبة ضرورية لإعادة النظر في مدى كفاية وملاءمة قوائم المواد المدرجة حالياً في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨، وكذلك لتحديث قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة للمواد غير المجدولة، تحتّ الهيئة الحكومات على ضمان وجود آليات لتسجيل المعلومات عن جميع الكيماويات التي يثبت أنها تستخدم في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة، لا تلك المجدولة في إطار اتفاقية ١٩٨٨ فحسب.

٨٤- واستناداً إلى المعلومات المتاحة، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

(أ) ينبغي أن تستخدم قدر الإمكان أفرقة عاملة غير رسمية لتناول الحالات التي تحظى باهتمام مشترك ولتحديد نهج العمل الملائمة الواجب اتباعها. وقد أثبتت عملية توباز جدوى تلك الأفرقة، كما ثبتت جدواها مؤخراً في معالجة شواغل إقليمية معيّنة في إطار مشروع برينزم. ونظراً للاختلافات الإقليمية التي لوحظت في اتجاهات الاتجار، يمكن لتبادل المعلومات عن حالات

٧٩- واستضافت حكومة النمسا اجتماعاً من هذا القبيل في عام ٢٠٠٤، أحرز فيه تقدّم كبير في تحديد الأساليب التي يتبعها المتّجرون في البوسنة والهرسك لتسريب أهيدريد الخلل وفي تجميع الحالات الاجرامية من أجل ملاحقة الضالعين فيها. وتشجّع الهيئة الحكومات الأخرى على تنظيم اجتماعات من هذا القبيل عند اللزوم، وهي على استعداد لتقديم المساعدة في هذا الصدد عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.

٨٠- وتشعر الهيئة بارتياح إزاء التقدّم المحرز في إطار عملية توباز في تنمية أوجه التضافر بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية. غير أنه يلزم، كما لوحظ أعلاه، تدعيم تلك الأنشطة التكميلية في إطار عملية بيربل. ولذلك، تقترح الهيئة أن تبحث اللجنتان التوجيهيتان للعملياتين الدوليتين في سبل يمكن بها مناسقة الأنشطة الجارية وتحديد الممارسات الفضلى لتنفيذها على الصعيد الدولي من جانب جميع الحكومات المشاركة.

ثالثاً- تحليل البيانات المتعلقة بضبطيات السلائف والاتجار غير المشروع بها، والاتجاهات السائدة في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة

ألف- لحة مجملة

٨١- يقدّم التحليل الوارد أدناه لحة مجملة عن الاتجاهات الرئيسية في تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير غير المشروع والاتجار بتلك المواد. ولدى تحليل البيانات المتاحة، أولي اعتبار للمعلومات التي وفّرتها سلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية لا عن الضبطيات فحسب، بل وعن حالات التسريب ومحاولات التسريب المعروفة، وعن الشحنات الموقوفة أو المحتجزة في التجارة الدولية، وعن

المضبوطة من العقار النهائي والسلائف المعيّنة. وتزايد أهمية هذا الجانب مع تزايد لجوء المتجرّين، خصوصا أولئك الذين يصنعون ذلك العقار، إلى استعمال سلائف من مصادر غير مشروعة، حيث قد توجد سمات تدلّ على مادة كيميائية معيّنة أو على درب معيّن؛

(و) ارتقبا لقيام موظفي الجمارك وحرس الحدود بدور متزايد النشاط في اعتراض شحنات السلائف، من الضروري أن يوفّر لهم ما يلزم من التدريب والمعدات لضمان قدرتهم على تقييم المخاطر بدقة واتخاذ القرارات المناسبة. وفي هذا الصدد، ولأنه كثيرا ما يجري وقف الشحنات أو ضبطها دون توافر الدعم العلمي اللازم، فينبغي إتاحة المعدات الأساسية، مثل عدد الاختبار ومعدات الأمان الأساسية، للقائمين بهذه العمليات.

باء- الاتجاهات السائدة في الاتجار غير المشروع بالسلائف وغيرها من الكيمياويات وفي صنع العقاقير بصورة غير مشروعة

١- المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة

الإيفيدرين والسودوإيفيدرين

الضبطيات

٨٥- حققت السلطات في آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك في أمريكا الشمالية، تقدّما ملحوظا في التصدي للاتجار بالإيفيدرين والسودوإيفيدرين في هاتين المنطقتين، التي يمثّل فيها صنع الميثامفيتامين غير المشروع شاغلا هاما. والأهم من ذلك، يدلّ تحليل بيانات الضبطيات على أن الحكومات في مناطق معيّنة تعمل الآن بطريقة منسّقة لاجتثاث حلول عملية للمشكلة المشتركة المتمثلة في تسريب الكيمياويات.

معيّنة أن يحقّق نتائج هامة في كشف العمليات غير المشروعة وإنهائها؛

(ب) تذكّر الهيئة جميع الحكومات بأنه يمكن بواسطة التحريّات السليمة عن الشحنات الموقوفة جمع معلومات استخبارية قيّمة قد تؤدّي إلى كشف هوية المتجرّين، بنفس فعالية التسليم المراقب أو إلى تفكيك معامل العقاقير غير المشروعة. وتقاسم المعلومات عن الشحنات الموقوفة ضروري أيضا لمنع عمليات التسريب في أماكن أخرى. ولذلك، تحثّ الهيئة السلطات ألا تعامل الشحنات الموقوفة، كالتّي وصفت آنفا، على أنّها حالات منتهية بل نقطة بداية لتحريّات إضافية؛

(ج) توجد الآن شبكات فعالة لرصد شحنات السلائف في التجارة الدولية، غير أنه لا تزال هناك حاجة إلى إنشاء شبكات مماثلة لمساعدة المحقّقين في إجراء تحريّات تعقبية وعمليات تسليم مراقب تتعلق بالكيمياويات السليفة. وينبغي تنفيذ أساليب التحريّ هذه بصورة آنية مع إبلاء ضبط السلائف نفس ما يُبذل من جهود في ضبط العقاقير؛

(د) ثبت أن التوافر الآني للمعلومات الاستخبارية العملياتية والمعلومات الأخرى عن التجارة المشروعة في السلائف والاتجار غير المشروع بها ضروري لكشف عمليات التسريب ومنعها. ولذلك، تشجّع الهيئة الحكومات على أن تضمن وجود آليات مناسبة لإبلاغ تلك المعلومات في إطار العمليات الدولية الثلاث الجارية؛

(هـ) لا يوجد حاليا إلا قدر ضئيل من الأدلة الملموسة بشأن المواد التي تستخدم بالفعل في صنع عقار MDMA (إكستاسي) والعقاقير المشابهة له. ولذلك، فهناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن المواد المستخدمة ومناشئها لا تستند إلى تقارير التحريّات وإلى الضبطيات فحسب، بل تستند بشكل خاص إلى التوسيم الكيميائي للعينات

٨٨- ولوحظت أيضا نجاحات في جنوب و جنوب شرق آسيا، حيث كان صنع الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة في ميانمار خلال السنوات القليلة الماضية يعتمد على الإيفيدرين الذي يُسرّب من قنوات التوزيع المحلية في الصين والهند ثم يهرّب إلى ميانمار. بيد أن كميات الإيفيدرين التي أُبلغت عن ضبطها في عام ٢٠٠٣ كانت في أدنى مستوياتها على الإطلاق، بينما أُبلغت الهند عن أعلى مضبوطاتها (ما يزيد على ٢,٢ طنا من تلك المادة) وأبلغت الصين عن أكبر مضبوطات منذ عام ٢٠٠٠ (٥,٨ طنا). وإضافة إلى الآليات الرقابية القائمة في كل من الصين والهند لمنع التسريب من قنوات التوزيع المحلية، ساعدت الجهود الإقليمية الحكومات المعنية الثلاث على إيجاد آليات عملية لمنع الاتجار بالسلائف عبر الحدود. وتأمّل الهيئة أن تواصل تلك الحكومات عقد اجتماعاتها الثلاثية على الصعيد العملي وأن يبلغ عن مزيد من النجاح في المنطقتين المعنيتين.

٨٩- كما أحاطت الهيئة علما بازدياد البلاغات عن أنشطة الاتجار غير المشروع في جنوب شرق آسيا وأوقيانيا. إذ أُبلغت أستراليا في عام ٢٠٠٣، مثلا، عن أكبر ضبطياتها على الإطلاق من السودوإيفيدرين. وفي عام ٢٠٠٤ أدت عملية مشتركة بين السلطات الأسترالية والفلبينية إلى ضبط ١,٥ طنا من السودوإيفيدرين في الفلبين. وكانت المادة قد استوردت من الصين إلى الفلبين وكان يعتزم تهريبها إلى أستراليا في شحنات منفردة زنة كل منها ٥٠٠ كغ باستخدام طائرات خفيفة. ويسرّ الهيئة إذ تلاحظ أن السلطات الصينية المختصة شاركت مشاركة كاملة في التحريّات، كما أُجريت تحريّات إقتفائية من أجل تحديد هوية المسؤولين عن التسريب، وفقا لإجراءات التشغيل النموذجية لمشروع بريزم.

ويبدو أن تلك الجهود الأكثر تنسيقا تعزى جزئيا إلى الأنشطة التي استهلّت في إطار مشروع بريزم، وتأمّل الهيئة أن تواصل جميع الحكومات دعم تلك المبادرة الهامة.

٨٦- ولاحظت الهيئة على وجه الخصوص أن كندا قدّمت، للمرة الأولى، معلومات شاملة عن الضبطيات في عام ٢٠٠٣. وقد أتاحت تلك المعلومات، للمرة الأولى، تكوين صورة عامة عن اتجاهات الاتجار في منطقة أمريكا الشمالية. كما أن شحنة السودوإيفيدرين التي ضبطتها السلطات الكندية في عام ٢٠٠٣، والتي بلغ حجمها ٨ أطنان، هي أكبر كمية أُبلغت أي حكومة عن ضبطها في تلك السنة. كما أُبلغت المكسيك خلال عام ٢٠٠٣ عن أكبر مضبوطاتها على الإطلاق من السودوإيفيدرين؛ إذ قاربت ٤ أطنان. وفي الوقت نفسه، كانت الكمية التي أُبلغت الولايات المتحدة عن ضبطها من هذه المادة في عام ٢٠٠٣ أقل كمية أُبلغت عنها تلك الحكومة منذ عام ١٩٩٩.

٨٧- ويمكن أن تعزى ضخامة المضبوطات من السودوإيفيدرين في كندا إلى سنّ التشريع اللازم هناك، ممّا مكّن سلطات إنفاذ القانون من اتخاذ إجراءات ضد المتّجرين الذين بيّنت التحريّات التعقبية والاقتفائية أنهم استوردوا كميات كبيرة من تلك المادة إلى كندا لتهريبها إلى الولايات المتحدة قبل سن ذلك التشريع. وقد اتخذت مبادرات ناجحة في الولايات المتحدة للتصدّي لصنع الميثامفيتامين محليا بصورة غير مشروعة، بأساليب منها التسليم المراقب لشحنات مهريّة من كندا. كما تحقّق السلطات المكسيكية الآن نجاحا في كشف العمليات غير المشروعة وتفكيكها، حسبما يتبيّن من زيادة الإبلاغ عن ضبطيات السودوإيفيدرين.

٩٠ - وتدلل البلاغات الواردة من تلك المناطق على أن المتجرين يستخدمون طرائق هي أشيع ارتباطا بتهريب العقاقير منها بتهريب السلائف. ففي حالة واحدة، تم تفكيك شبكة كانت مسؤولة عن تهريب ٧٥٠ كغ من السودوإيفيدرين من تايلند إلى أستراليا، عندما اكتشفت السلطات الأسترالية السودوإيفيدرين مخفيا في شحنة من ألواح تزيين الجدران.

٩١ - كما تلقت الهيئة بلاغات تفيد بأن السلطات الجمركية في نيوزيلندا ضبطت خلال عام ٢٠٠٣ أكثر من مليون مستحضر صيدلي يحتوي على الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين، كانت قد هربت إلى البلد من آسيا. وتعلم الهيئة أن ضبطيات من هذا القبيل لا تزال تجرى خلال عام ٢٠٠٤، وهي تحت السلطات المعنية على أن تستخدم الآليات المنشأة في إطار مشروع بريزم لبدء تحريات إقتفائية في تلك الحالات منعا لعمليات تسريب أخرى من تلك المصادر.

٩٢ - في هذا الصدد، تعلم الهيئة أن باكستان كانت منشأ بعض المستحضرات الصيدلانية التي ضبطت في نيوزيلندا. ولذلك يسرها ملاحظة أن السلطات المختصة في باكستان قد استجابت لطلب من الهيئة وأجرت تحريات موسعة عن كيفية تصدير تلك المستحضرات الصيدلانية من باكستان، للتأكد من أن تلك المستحضرات لم تسرب إلى بلدان أخرى.

٩٣ - ومع أن الضبطيات المذكورة أجريت أساسا من خلال كشف شحنات مهربة في التجارة الدولية، فقد وردت أيضا بعض التقارير عن ضبطيات أجريت في مواقع معامل سرية لانتاج العقاقير. ففي حالتين، فككت السلطات المختصة في فيجي، بالتعاون مع سلطات من أستراليا ونيوزيلندا، معملا غير مشروع لانتاج الميثامفيتامين، كما فككت السلطات الكمبودية موقعا سريا كان يشتهه أصلا


الشحنات الموقوفة في التجارة الدولية

٩٤ - مع أن ضبطيات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين تقتصر أساسا على البلدان التي يجري فيها صنع الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة، فإن كشف الطلبات المشبوهة في التجارة الدولية يوفر معلومات قيمة عن الأساليب والدروب التي يستخدمها المتجرون لتسريب المواد التي يحتاجون إليها. ويبيّن الشكل الثالث أدناه بعض الدروب التي كشف النقاب عنها خلال عام ٢٠٠٤.

٩٥ - بعد النجاحات السالفة الذكر التي أحرزتها سلطات إنفاذ القانون الكندية في ضبط كميات كبيرة من السودوإيفيدرين، أدى أيضا تطبيق السلطات الرقابية اللوائح الكندية الجديدة إلى كشف محاولات تسريب أمكن بالتالي منعها. وفي أكبر تلك الحالات، وبعد محاولات لتسريب أربع شحنات من السودوإيفيدرين من كندا إلى فرنسا واليونان خلال عام ٢٠٠٣،^(٢٢) كشفت في عام ٢٠٠٤ حالة تتعلق بمحاولة تسريب طن من السودوإيفيدرين إلى إيطاليا. وكشفت ثلاث حالات أخرى عندما طلبت السلطات المختصة في بنما من السلطات الكندية أن توقف ثلاث شحنات من مستحضرات صيدلانية محتوية على السودوإيفيدرين بلغ مجموعها ٦٠٠ ٠٠٠ قرص (أي ما يعادل ١٠٠ كغ من السودوإيفيدرين)، وكشفت الحالات الأخرتان عندما قدمت في كندا طلبتان لشراء ٧٥ كغ من الإيفيدرين و ٢٥ كغ من السودوإيفيدرين لتسليمها في كمبوديا، وتأكدت السلطات المختصة في كمبوديا أن الشركة التي قدمت الطلبية لا وجود لها.

الشكل الثالث

الدروب المستخدمة في الاتجار بالإفيديرين والسودوإيفيدرين ومحاولات تسريبهما، التي كُشفت بواسطة إجراءات ناجحة اتخذتها السلطات الوطنية المختصة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤



زعمهم المستورد لا وجود لهم. وأوقفت الشحنات الأربع جميعاً.

٩٧- كما منعت السلطات المختصة في الصين عمليات لتسريب الإيفيدرين من التجارة الدولية خلال عام ٢٠٠٤، إذ أوقفت شحنات إلى ألبانيا وباراغواي ونيوزيلندا. وأوقفت طلبيات مقدّمة من ألبانيا لتوريد ٥٠٠ كغ من الإيفيدرين ومن باراغواي لتوريد ١٩ طناً من هذه المادة عندما تبين أن أذون الاستيراد ذات الصلة كانت مزوّرة.

٩٦- ونجحت السلطات الهندية المختصة في منع محاولات لتسريب مواد من ذلك القبيل، إذ كشفت أربع حالات كبيرة في عام ٢٠٠٤. وفي ثلاث من تلك الحالات، واحدة تتعلق بشحنة قدرها ستة أطنان من الإيفيدرين إلى كينيا وطلبيةتان أخريان من شركة في اندونيسيا، استخدم المتجرون مستندات استيراد مزوّرة. وكانت هناك عملية معترمة أخرى لتصدير أربعة أطنان من السودوإيفيدرين من الهند إلى المكسيك عبر الولايات المتحدة تبين أنها محاولة تسريب عندما أثبتت التحريات أن ٨٠ في المائة من الزبائن الذين

٢٦٠٠٠ قرص MDMA و٦٠ لترا من MDMA السائل. والأهم من ذلك هو أن سلطات استونيا، بالتعاون مع نظيراتها في الاتحاد الروسي، أجرت تحريبات اقتفائية من أجل تحديد مصدر مادة 3,4-MDP-2-P المضبوطة. وأدّت تلك التحريبات إلى كشف وتفكيك معمل يقوم بصنع 3,4-MDP-2-P بصورة غير مشروعة في الاتحاد الروسي وضُبط ٤٣٠ لترا أخرى من المادة في أوائل عام ٢٠٠٤.

١٠٢- واتضح من المعلومات التي قدّمتها السلطات الروسية أن الحالة كانت تتعلق بصنع مادة 3,4-MDP-2-P من سافرول في شكل زيت ساسافراس سبق تهريبه من فييت نام عبر الصين: ومن المؤسف أن جميع العلامات كانت قد أُزيلت من الأوعية ولم يُعثَر على أي مستندات ذات صلة، فلم تجر بالتالي أي تحريبات اقتفائية أخرى.

١٠٣- وتبيّن الحالة المذكورة أعلاه أن المتجرين في أوروبا ربما كانوا يصنعون مادة 3,4-MDP-2-P. وقد حذرت الهيئة في تقريرها عن عام ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ المادة ١٢^(٢٣) من أن النجاح الذي حققته سلطات بلجيكا وهولندا في اعتراض شحنات 3,4-MDP-2-P المهربة ربما يدفع المتجرين إلى سلوك دروب بديلة لتهريب المادة إلى داخل أوروبا، وقد ثبت ذلك بالفعل خلال عام ٢٠٠٤. ومع أنه لم يبلغ عن أي عملية اعتراض في بلجيكا وهولندا، ضبّطت السلطات في أيرلندا ٤٥٠٠ لتر من مادة 3,4-MDP-2-P و٤٥٠٠ لتر من مادة P-2-P كانت قد هُرّبت من الصين إلى أيرلندا عبر هولندا. وكان يعتزم تقسيم الشحنة إلى شحنات أصغر وإعادة تهريبها إلى هولندا لاستخدامها في صنع عقاقير غير مشروعة.

١٠٤- وثمة حالة مشابهة أبلغت عنها السلطات المختصة في بولندا بعد ضبط شحنة قدرها ٦٨٠ لتر من مادة P-2-P قادمة من الصين، كانت قد هُرّبت إلى ذلك البلد.

٩٨- كما حاول متّجرون في ألبانيا تسريب ٢٥٠ كغ من الإيفيدرين من المملكة المتحدة، وبعد التحري عن ذلك، أكّدت السلطات المختصة في ألبانيا أن الطلب كان محاولة للتسريب، وأوقفت الشحنة.

٩٩- وفي تطور جديد أعقب ظهور تعاطي الميثكاثينون في الجنوب الأفريقي، كُشفت في جنوب أفريقيا محاولة لتسريب ١٠٠ كغ من الإيفيدرين، وهو من السلائف المباشرة للميثكاثينون، عندما قدّمت طلبية من هذه المادة لتسليمها في زمبابوي. وأوقفت الشحنة قبل تحديد هوية المشبوهين أو المعمل الضالع في المحاولة. ومن ثمّ، فليس واضحا ما إذا كان معمل العقاقير غير المشروع موجودا في زمبابوي أم كان يعتزم إعادة تهريب المادة إلى جنوب أفريقيا إلى معامل موجودة أصلا في ذلك البلد.

مادتا ٤،٣-٤، ميثيلين ديو كسي فينيل-٢-بروبانول

(3,4-MDP-2-P) و (١-فينيل-٢-بروبانول (P-2-P))

الضبطيات

١٠٠- كانت ضبطيات المادتين 3,4-MDP-2-P و P-2-P المبلّغ عنها خلال عام ٢٠٠٣ محدودة. فلم تبّلع عن مضبوطات كبيرة من المادتين إلا هولندا، إذ بلغ مجموعها قرابة ٥،٥ طنا من مادة 3,4-MDP-2-P في ثلاث حالات، و٦ أطنان من مادة P-2-P في حالتين. وأجريت الضبطيات في مرافق تخزين أو عند محاولة تهريب الشحنات إلى داخل البلد.

١٠١- وكان حجم المضبوطات من مادة 3,4-MDP-2-P في عام ٢٠٠٣ أقل ما أبلغ عنه منذ عام ١٩٩٨. فبخلاف هولندا، لم تبّلع إلا استونيا عن مضبوطات من هذه المادة خلال عام ٢٠٠٣. والحالة الأخيرة جديدة بالذكر بشكل خاص، إذ ضبّطت المادة في معمل لإنتاج عقار MDMA (إكستاسي)، وإلى جانب المادة السليفة، ضبط أيضا

الشحنة من ليتوانيا إلى ألمانيا على متن عبّارة. وعلاوة على ذلك، كانت مادة P-2-P التي ضُبِطت رديئة النوعية، ممّا قد يدلّ على أنّها صُنِعت في معمل سرّي.

١٠٨- وبعد كشف صنع السلائف بصورة غير مشروعة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا ومع احتمال أنه يجري صنعها في ليتوانيا أيضا، تحثّ الهيئة الحكومات الأوروبية على أن تتخذ خطوات، وخصوصا بإجراء تحريّيات اقتفائية، لكشف تلك العمليات وتفكيكها. كما تذكّر الهيئة الحكومات بأنه مع أن كثيرا من "سلائف السلائف" لا تخضع للمراقبة، فقد وضعت الهيئة قائمة المراقبة الخاصة للمواد غير المجدولة، بما في ذلك مبادئ توجيهية لاستخدامها، ممّا يساعد على كشف تلك العمليات غير المشروعة.

الشحنات الموقوفة في التجارة الدولية

١٠٩- حثّت الهيئة في تقريرها لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة ١٢^(٢٤) حكومات بلدان جنوب و جنوب شرق آسيا على أن تتحلّى باليقظة فيما يتعلق بحامض فينيل الخلل. فمع ازدياد فعالية الضوابط الرقابية المفروضة على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، يحاول المتّجرون تسريب كيميائيات أخرى لاستخدامها في الصنع غير المشروع، والمادتان المفضلتان لهذا الغرض هما P-2-P و حامض فينيل الخلل.

١١٠- ولذلك، تلاحظ الهيئة بارتياح أن حكومات بلدان جنوب و جنوب شرق آسيا قد أنشأت آليات رقابية ملائمة وأنها كشفت، نتيجة لذلك، محاولة لتسريب ٢٠ طنا من حامض فينيل الخلل من الصين إلى الهند، إضافة إلى حالتين تتعلقان بمحاولة تسريب طنين وأربعة أطنان من مادة P-2-P، على التوالي، من الصين إلى فييت نام عبر منطقة هونغ كونغ الادارية الخاصة التابعة للصين.

وتلاحظ الهيئة مع التقدير أن السلطات البولندية، مستخدمة آليات الإبلاغ المنشأة في إطار عملية بريزم، أجرت تحريّيات اقتفائية بالتعاون مع السلطات المختصة في الصين، ممّا أدّى إلى توقيف المتّجرين.

١٠٥- وأجرت السلطات المختصة في صربيا والجلبل الأسود أيضا تحريّيات اقتفائية ناجحة بعد ضبط أكثر من ٣ أطنان من حامض فينيل الخلل، وهو سليفة مباشرة لمادة P-2-P. ولم يجر توقيف أحد وقت الضبطية، ولكن الأغلفة استخدمت لتحديد هوية الصانع في الصين، ثم استخدمت السلطات الصينية المختصة أرقام دفعات الإنتاج لتحديد هوية الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة الأصلية. وثبت أن شبكة إجرامية كانت قد استوردت المادة بصورة غير مشروعة إلى صربيا والجلبل الأسود.

١٠٦- وأبلغت السلطات المختصة في هولندا أيضا عن ضبط شحنة قدرها ٤٨ كغ من حامض فينيل الخلل واردة من غانا كان يجري تهريبها عبر هولندا إلى أوكرانيا. وفي الوقت نفسه، أبلغت السلطات الأوكرانية عن تفكيك معمل غير مشروع لصنع السلائف، ومع أنه لم يُعثَر على أي كمية من حامض فينيل الخلل في الموقع فإن القائمة الكاملة للكيميائيات المضبوطة تبين أنه كان يمكن صنع مادة P-2-P وربما الميثامفيتامين أيضا.

١٠٧- وهناك بيانات أخرى عن الضبطيات ترجّح احتمال صنع مادة P-2-P بصورة غير مشروعة في المنطقة. فإلى جانب الضبطية الكبيرة من مادة P-2-P المبلّغ عنها في هولندا، أبلغ في عام ٢٠٠٣ أيضا عن ضبطيات أقل حجما في ألمانيا وليتوانيا، وبينما لم تقدّم أي تفاصيل إضافية عن الضبطية التي جرت في ليتوانيا، أبلغت السلطات الألمانية أنه تمّ اعتراض ٥٠ لترا من المادة عندما جرت محاولة لتهريب

يستخدم في صنع مستحضرات التجميل. وإلى جانب السافورول، عثرت السلطات على كمية من الميثيلامين، وهو مادة غير خاضعة للمراقبة تستخدم في صنع MDMA والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة. ويسرّ الهيئة ملاحظة أنه تمّ كشف وتفكيك معمل غير مشروع لصنع MDMA في ذلك البلد، من خلال تحريّيات اتباعية سليمة أُجريت عقب عملية الاعتراض.

١١٤ - وأبلغت الولايات المتحدة أيضا عن تفكيك ست معامل غير مشروعة لصنع MDMA خلال عام ٢٠٠٣، إلى جانب ضبط أكثر من ١٠٠ لتر من السافورول. وفي هذا الصدد، لاحظت الهيئة أنه يبدو أن السافورول هو السليفة المفضلة في أمريكا الشمالية لصنع MDMA بصورة غير مشروعة، في حين أن السليفة المفضلة المستخدمة في أوروبا هي 3,4-MDP-2-P. وتعتزم الهيئة أن تنعم النظر في هذا الأمر لمعرفة ما لتوافر المادتين، بالوسائل التجارية والوسائل الإجرامية على السواء، من دور في قرارات المتّجرين بشأن ماهية المادة التي يستخدمونها.

الشحنات الموقوفة في التجارة الدولية

١١٥ - ترحّب اللجنة بأنه وفقا لإجراءات التشغيل النموذجية لمشروع بريزم، تقوم السلطات المختصة في الصين حاليا بإرسال إشعارات سابقة للتصدير بشأن السافورول الذي هو في شكل زيت الساسافراس. وفي عام ٢٠٠٤، أفضت تلك الإشعارات إلى احتجاز شحنة من زيت الساسافراس قاصدة إلى كندا، يزيد وزنها على ١,٥ طنا أُفرج عنها لاحقا، إثر إتمام المقتضيات القانونية.

١١٦ - وباستثناء هذا الاستفسار الوحيد، لم يبلغ عن شحنات مشبوهة في التجارة الدولية كما لم يبلغ عن أي ضبطيات من السافورول أو الزيوت الغنية بالسافورول خلال

١١١ - كما نجحت السلطات الصينية المختصة في منع تسريب ٥ أطنان من مادة 3,4-MDP-2-P من الصين إلى غينيا. ومما له أهمية خاصة في هذه الحالة أن الشركة المصدّرة في الصين كانت هي نفس الشركة المسؤولة عن تهريب مادة P-2-P من الصين إلى بولندا في الحالة الأنفة الذكر. وبوجود مثل هذه الحالات، يصبح ممكنا كشف شبكات كاملة في البلد المصدّر وفي البلد المستورد؛ فمن خلال أنشطة من هذا القبيل، تتاح للمحققين فرصة فريدة لكشفها.

السافورول والزيوت الغنية بالسافورول الضبطينات

١١٢ - أبلغت السلطات الرومانية مرة أخرى، لعام ٢٠٠٣، عن أكبر مضبوطات من السافورول، إذ بلغت قرابة ١,٩ طنا. وأجريت الضبطينة بناء على تحريّيات مستندة إلى معلومات استخبارية، كانت قد بوشرت عقب ضبطينة مماثلة في عام ٢٠٠٢.^(٢٥) وكان السافورول قد استورد من هولندا، مع تقديم مستندات مزوّرة مع الطلبية ضمانا للتصدير، وكان يعتزم استخدامه في رومانيا لصنع الإيسوسافورول و-3,4-MDP-2-P. ومن أجل التصدّي لطريقة التسريب هذه، تحثّ الهيئة الحكومات على أن ترسل إليها نسخا من جميع الإشعارات السابقة للتصدير المتعلقة بسلاتف المنشطات الأمفيتامينية. وباستخدام المعلومات التي تحتفظ بها الهيئة في قاعدة بياناتها، يمكن إجراء تحليل للأخطار بشأن كل شحنة، كما يمكن عند الاقتضاء إجراء تحريّيات اتباعية في البلدان المعنية.

١١٣ - وأبلغت أستراليا أيضا عن أكبر مضبوطات على الإطلاق من السافورول لعام ٢٠٠٣، عندما جرت محاولة لتهريب أكثر من ٤٠٠ لتر من هذه المادة إلى داخل البلد بإقرار جمركي يفيد أنها "زيت أبيض"، وهو زيت صناعي

إن معظم الكيمياويات الأساسية المستخدمة في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة لا تُصنع في تلك المنطقة الفرعية، ومن ثمّ فهي تستورد أو تُهرَّب من مناطق أخرى.

١١٨- وتلاحظ الهيئة أن أيا من حكومات المنطقة لم يبلغ خلال عام ٢٠٠٤ عن ضبطيات لبرمنغانات البوتاسيوم في إطار عملية بيربل (انظر الفصل الثاني أعلاه). وتواصل حكومات كثيرة توفير موارد قيمة لضمان نجاح عملية بيربل في منع تسريب برمنغانات البوتاسيوم لاستخدامها في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة. ويتضح من الحالات المعروضة أدناه أنه يجري تحقيق نجاحات من خلال تلك الأنشطة العملية. وتطلب الهيئة إلى الحكومات المشاركة في المنطقة المعنية، وكذلك إلى اللجنة التوجيهية لعملية بيربل، أن تحدد تدابير مناسبة لتبادل المعلومات الضرورية في إطار العملية.

١١٩- وتلاحظ الهيئة أنه من بين البلدان الأحد عشر التي أبلغت عن ضبطيات لبرمنغانات البوتاسيوم خلال عام ٢٠٠٣، يوجد اثنان في آسيا (أذربيجان والصين) و٤ في القارة الأمريكية (إكوادور والبرازيل وبيرو والولايات المتحدة) و٥ في أوروبا (إسبانيا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا ورومانيا). وكانت الكمية المضبوطة من برمنغانات البوتاسيوم خارج أمريكا اللاتينية صغيرة إلى حد يجعلها غير صالحة للاستخدام في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة، ويرجح بالتالي أن تكون لها صلة بصنع الميثكاثينون (الإيفيدرون) بصورة غير مشروعة عن طريق أكسدة الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين.

١٢٠- وفي تقريرها لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة ١٢، أعربت الهيئة عن قلقها إزاء احتمال اكتشاف المتجرئين مادة كيميائية بديلة لبرمنغانات البوتاسيوم.^(٢٦) وقد أبلغت حكومتا بيرو وكولومبيا في ذلك الوقت عن مضبوطات

عام ٢٠٠٤. وبما أن هذه المادة هي سليفة الإيسوسافرول و3,4-MDP-2-P والبيبرونال، وكذلك لمادة MDMA نفسها، فإن الهيئة يساورها قلق إزاء قلة المعلومات عن استخدامها الفعلي في صنع غير المشروع. وعلى الحكومات أن تبذل جهودا إضافية لرصد التجارة في هذه المادة بغية كشف محاولات التسريب ومنعها. وتأمل الهيئة أيضا أن تقوم الحكومات، إضافة إلى عملية التعقب الوارد وصفها في الفصل الثاني أعلاه، بتوفير آليات تتيح إمكانية الإبلاغ الآني لأي معلومات خاصة بالضبطيات يمكن استخدامها لمعرفة أماكن وكيفية تسريب المتجرئين هذه المادة.

٢- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين بصورة

غير مشروعة

برمنغانات البوتاسيوم

الضبطيات

١١٧- تعلم الهيئة، من خلال آليات الإبلاغ المنشأة في إطار عملية بيربل، أن حكومات بنما وبيرو وكولومبيا ضبطت ٤٢ طنا من برمنغانات البوتاسيوم على الأقل خلال عام ٢٠٠٣. غير أن الهيئة تلاحظ أن بيرو هي البلد الوحيد، من بين تلك البلدان الثلاثة، الذي قدّم إلى الهيئة بيانات عن الضبطيات في تلك السنة. وتود الهيئة أن تذكّر جميع الحكومات بأن الإبلاغ عن الضبطيات إلزامي بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨. وهذه المعلومات ضرورية للهيئة من أجل مساعدة الحكومات على تحديد ماهية الكيمياويات التي يجري تسريبها ومن أين تُسرَّب. وبعد ذلك يمكن للهيئة أن تساعد الحكومات المعنية على استحداث الوسائل المناسبة لمنع التسريب من التجارة الدولية ومن قنوات التوزيع المحلية. وينطبق ذلك بشكل خاص على منطقة الأنديز الفرعية، إذ

عندما اتصلت بها السلطات المختصة أنكرت أنها قدّمت الطلبات المعنية. وأثبتت التحاليل الإضافية أن شركة واحدة في بلد مصدر كانت ضالعة في ثمان من تلك الشحنات. ويشير ذلك إلى احتمال أن يكون المتّجرون قد استعانوا بموظفين في الشركة المعنية ليزوّدوهم بتفاصيل عن زبائنها. ثمّ قدّمت طلبات وهمية استخدم فيها اسم تلك الشركة. وأبلغت السلطات المختصة في البلد المعني وطلب منها أن تجري تحريّات عن هذا الأمر.

١٢٣- ولوحظ أسلوب عمل مختلف في الحالتين المتعلقتين بالبرازيل ورومانيا. ففي البرازيل، يفترض أن شركة ذات احتياجات مشروعة إلى برمنغنات البوتاسيوم وحاصلة على أذن لاستيراد هذه المادة قد قدّمت طلبيتين إلى وسيطين مختلفين في أوروبا. وتبيّن أن مدة صلاحية إذن الاستيراد المقدّم إلى أحد الوسيطين قد انتهت فأوقفت تلك الشحنة. وفي الحالة الثانية، أجرت السلطات المختصة في رومانيا تحريّات لمعرفة السبب الذي يدعو شركة لها احتياجات مشروعة وحاصلة على إذن بستة أطنان من برمنغنات البوتاسيوم إلى تقديم طلبية لشراء ١٢ طنا من تلك المادة. واحتجزت الشحنة بينما أجريت تحريّات إضافية لمعرفة سبب طلب الكمية الزائدة.

١٢٤- واحتمال تيسير عمليات التسريب بهذه السبل يثير مسألتين هامتين يتعين على السلطات المختصة أن تعالجهما. فأولا، عندما يحمل الإشعار السابق للتصدير اسم شركة معروفة لها حاجة مشروعة إلى المادة، ينبغي ألا يُرد على ذلك الإشعار قبل التحقق فعلا لدى الشركة المعنية ممّا إذا كانت قد قدّمت الطلبية بالفعل. وثانيا، عندما تُكشف محاولة تسريب من هذا القبيل، ينبغي للسلطات المعنية في البلدين المستورد والمصدّر على السواء أن تجري تحريّات كاملة من أجل معرفة كيفية تلقي الطلبية والجهة التي قدّمتها.

قياسية من مادة هيبوكلوريت الصوديوم (المعروفة في المنطقة باسم "ليخا" (Leja))، وهي بديل مناسب لبرمنغنات البوتاسيوم. وتلاحظ الهيئة أن المضبوطات من هيبوكلوريت الصوديوم في بيرو انخفضت من ذروة تقارب ٦٠ طنا في عام ٢٠٠٢ إلى أكثر بقليل من ٩ أطنان في عام ٢٠٠٣. وقد يكون انخفاض حجم المضبوطات المبلّغ عنها ناتجا عن استحداث تدابير مناسبة بشأن توزيع تلك المادة محليا.

الشحنات الموقوفة في التجارة الدولية

١٢١- خلال عام ٢٠٠٤، أوقفت ١٥ شحنة من برمنغنات البوتاسيوم، يتجاوز وزنها الإجمالي ٦٤٠ طنا، لأنه كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد أن الطلبات ربما كانت محاولات من المتّجرين لتسريب الشحنات المعنية إلى الاتجار غير المشروع. وكما لوحظ في السنتين الماضيتين، كان مقصد معظم تلك الشحنات بلدانا في آسيا، وبالتحديد إقليم تايوان التابع للصين واندونيسيا وبنغلاديش وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا. ولم تكشف إلا محاولة واحدة للتسريب إلى أمريكا اللاتينية، وكانت تلك الشحنة، كما في السنوات الماضية، تمثّل طلبية مقدّمة من شركة في البرازيل. أمّا الشحنات الموقوفة الأخرى فكانت طلبات مقدّمة من شركات في مصر ورومانيا. وفي كل حالة، أمكن كشف الطلبات المشبوهة نتيجة لتقديم إشعارات سابقة للتصدير والرد عليها. وتود الهيئة أن تشيد بجهود الحكومات المعنية، سواء في البلدان المصدّرة أو المستوردة.

١٢٢- والمعلومات التي قدّمتها الحكومات الآنفة الذكر إلى الهيئة توفّر صورة دقيقة مفيدة جدا عن أساليب عمل المتّجرين. ففي بعض الحالات، مثلا، كانت الشركات التي ذكرت على أنها هي المستوردة مُنشأة وفقا للقانون وكانت لها احتياجات مشروعة إلى برمنغنات البوتاسيوم. ولكن

٣- المواد المستخدمة في صنع الهيروين بصورة غير مشروعة

الضبطيات

١٢٧- كانت ضبطيات أهيدريد الخلل خلال عام ٢٠٠٣ مشابهة لتلك التي أبلغت بها الهيئة خلال عام ٢٠٠٢؛ بيد أنه حدث تطور جديد هام هو الإبلاغ عن أكبر ضبطيات في البوسنة والهرسك إثر إجراءات ناجحة اتخذتها سلطات ذلك البلد لكشف واعتراض الشحنات المهربة والمسربة.

١٢٨- والهيئة، من خلال عملية توباز، على علم باستمرار النجاح في البوسنة والهرسك خلال عام ٢٠٠٤، إذ ضبطت السلطات أكثر من ٤٢ طنا من أهيدريد الخلل استوردت إلى ذلك البلد في شحنتين واردتين من هولندا. فبناء على طلب من الهيئة، أجرت السلطات المختصة في البوسنة والهرسك تحريات إضافية للتحقق من مشروعية الشحنتين، فاكشفت أن أذون استيراد مزورة كانت قد قدمت مع الطلبيتين في هولندا. ويسرّ الهيئة ملاحظة أن مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك قد وجه اتهامات جنائية إلى المسؤولين عن التسريب.

١٢٩- وثمة ٣٤ طنا أخرى من أهيدريد الخلل زعم أنها استوردت من بنما إلى البوسنة والهرسك في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتجرى أيضا تحريات لمعرفة ما إذا كانت كمية قدرها ٦,٥ طنا من أهيدريد الخلل ضبطت في صربيا والجبل الأسود تمثل جزءا من الشحنة ذاتها. وفي المنطقة ذاتها، أبلغت السلطات البلغارية عن ضبط أربع شحنات منفصلة من أهيدريد الخلل، يبلغ مجموعها أكثر من ١٧٠٠ لتر كان يجري تهريبها إلى تركيا.

١٣٠- وثُني الهيئة على جهود السلطات المعنية في منع عمليات التسريب هذه، وستواصل تعاونها الوثيق مع

١٢٥- وتلاحظ الهيئة، أنه إضافة إلى الحالة الآنفه الذكر المتعلقة بمادة برمنغنات البوتاسيوم، كشفت أيضا محاولات لتسريب مادتي الأستيتون والميثيل ايشيل كيتون (MEK)، الخاضعتين للمراقبة في إطار الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨. فقد أوقفت شحنتان من الأستيتون MEK، كان إجمالي وزنهما ٢٥٠ طنا، بين جنوب أفريقيا وكوستاريكا لأن الشركة الكائنة في كوستاريكا لم تكن حاصلة على إذن باستيراد أي من المادتين. كما أوقفت شحنتان، إحداهما ٣٥٠ طنا من الأستيتون والأخرى ١٥٠ طنا من MEK بين جنوب أفريقيا واليونان لأن المستورد المزعوم في اليونان أنكر أنه قدّم الطلبيتين المعنيتين.

١٢٦- تلاحظ الهيئة أن عددا متزايدا من الحكومات يقدم الآن إشعارات سابقة للتصدير بشأن المذبيات المدرجة في الجدول الثاني، التي يتاجر بكميات كبيرة منها في كل أنحاء العالم، ويرد على تلك الإشعارات. وعلاوة على ذلك، تبين الحالات الآنفه الذكر أيضا أن المتجرين يستخدمون في تسريب تلك المواد نفس الأساليب التي يستخدمونها في تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول التي يتاجر فيها على نطاق أضيق. ولذلك، تحث الهيئة جميع الحكومات على إجراء تحريات عن محاولات التسريب والشحنات الموقوفة تستند إلى معلومات استخبارية وتركز على تحديد هوية المسؤولين وكذلك مصادر التمويل المستخدمة. وينبغي على وجه الخصوص مدّ نطاق الآليات والإجراءات المنشأة في إطار عملية بيربل لكي توفر مبادئ توجيهية وممارسات فضلى لتلك الأنواع من التحريات، كما ينبغي عند الاقتضاء تقديم مساعدة تقنية، كما هو الحال في عملية توباز. وتأمل الهيئة أن تولى اللجنة التوجيهية لعملية بيربل هذه المسائل ما تستحقه من اهتمام خلال عام ٢٠٠٥.

سبق للمتّجرين أن استخدموا هذا الدرب، أو دروبا أخرى مماثلة، على نطاق أوسع. ويبيّن الشكل الرابع تفاصيل هذا الدرب وغيره من الدروب التي اكتشفت خلال عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

١٣٤- ومع أنه أُفيد أن الشحنة الآنفة الذكر ضُبّطت وهي في طريقها إلى آسيا الوسطى، فلم يبلغ عن ضبطيات فعلية لأهميدريد الخلل من تلك المنطقة الهامة أو من البلدان المجاورة لأفغانستان. وفي أفغانستان نفسها، أُبلغت الهيئة بالنجاحات المحرزة في ذلك البلد مع قيام السلطات بتفكيك معامل لصنع الهيروين. وعلاوة على ذلك، وخلال عام ٢٠٠٤، ضبّطت السلطات الأفغانية ٣٧٥ لترا من أهميدريد الخلل إلى جانب ٦٧٥ كغ من كلوريد الأمونيوم و٧٥ كغ من ثنائي كربونات الصوديوم. وبما إن كل هذه المواد تستخدم في تحويل الأفيون إلى مورفين ثمّ بعد ذلك لتنقية قاعدة الهيروين، فإن تلك المعلومات تدعّم الشواهد الدالة على أن الهيروين يُصنع في أفغانستان. ومن المؤسف أن أهميدريد الخلل لم يكن في عبواته الأصلية ولم يُعثَر على أي مستندات تتعلق بالمادة، ولم يتسن بالتالي جمع أي معلومات استخبارية بشأن المصدر المحتمل ولم تُستهل أي تحريّات اقتفائية.

١٣٥- وأُجريت للكيمياويات المضبوطة في أفغانستان اختبارات موقعية باستخدام عدد الاختبار التي صممها خصيصا قسم المختبر والشؤون العلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لكشف ما يُستخدم في صنع الهيروين من كيمياويات خاضعة للمراقبة وغير خاضعة لها. وتوافر عدد الاختبار هذه واستخدامها ضروريان للمناطق النائية أو المناطق التي يصعب فيها الوصول إلى مختبرات تحليلية. وتشجّع الهيئة الحكومات على أن تجعل عدد الاختبار الكيميائي متاحة لموظفيها الجمركيين. ومع أن نتائج اختبار من هذا القبيل لا يمكن أن تحل محلّ تقرير


السلطات المعنية لضمان توافر الآليات المناسبة لمعالجة هذه المسألة مستقبلا.

١٣١- وقد أُبلغ أيضا عن مضبوطات كبيرة من أهميدريد الخلل في الصين وتركيا: إذ ضُبّط من تلك المادة ١٥ طنا في الصين و٩,٧ طنا في تركيا. وتلاحظ الهيئة باهتمام أن التقارير الواردة من تركيا تفيد بأن الضبطيات قد نفّذت في مرافق تخزين أو معامل داخل البلد أو أثناء عبور الشحنة إلى جمهورية إيران الإسلامية، ولم يبلغ عن حالات ذات شأن عند المعابر الحدودية الرئيسية في غرب البلد، مثلما كان الحال في السنوات السابقة. وفي الوقت نفسه، نجح كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا وبيلاروس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا في اعتراض شحنات مهربيّة وأبلغت جميعها عن مضبوطات تجاوزت ٢٥٠ كغ من تلك المادة.

١٣٢- ومما له أهمية خاصة أن سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا أبلغت عن ضبط ٣٧٠ لترا من أهميدريد الخلل. إذ كان يجري تهريب المادة من ألبانيا عبر ذلك البلد إلى اليونان. وكان يعتزم نقلها بعد ذلك إلى تركيا ومقايضتها هناك بهيروين. ومع أنه سبق الإبلاغ عن مقايضة عقاقير مختلفة فيما بين المتّجرين، مثل المقايضة بعقار MDMA (إكستاسي) وبالقنب، فهذا أول بلاغ عن مقايضة أهميدريد الخلل بالهيروين.

١٣٣- وإضافة إلى دروب الاتجار المذكورة آنفا، كشفت سلطات الاتحاد الروسي دربا آخر. فإثر تحريّات اقتفائية في ضبطية جرت في عام ٢٠٠٢ لما يقارب ٦ أطنان من أهميدريد الخلل، ثبت أن الشحنة كانت مهربيّة من الولايات المتحدة عبر هولندا والاتحاد الروسي، حيث ضُبّطت، وكان المستعمل النهائي المزعوم في كازاخستان. ولا تزال التحريّات مستمرة في البلدان المعنية لمعرفة ما إذا كان قد

الشكل الرابع
حالات تسريب أو محاولة تسريب أفيديريد اخل التي كشفت بواسطة إجراءات ناجحة من جانب سلطات إنفاذ القانون، ٢٠٠٣-٢٠٠٤



١٣٩- وأبلغ عن حالة مماثلة بين سنغافورة والصين، رُتبت فيها الطلبية من خلال وسيط في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وقد أُلغيت الطلبية، التي كانت تتعلق بأربعين طناً من أنهيدريد الخلل، بناءً على طلب الوسيط، ولكن لم يقدم أي سبب للإلغاء في هذه الحالة أيضاً.

١٤٠- وفي حالة أخرى استرعى انتباه الهيئة إليها، أوقفت السلطات المختصة في ألمانيا شحنة قدرها ٥٠٠ طن من أنهيدريد الخلل قاصدة إلى صربيا والجبل الأسود، بناءً على طلب سلطات ذلك البلد، لأن الطلبية قُدمت في ظروف غير عادية ولأن وزارة الصحة أبلغت باستعمال نهائي غير معتاد لتلك المادة.

١٤١- ولاحظت الهيئة أن الوسطاء، في كل من الحالات الآتية الذكر، هم الذين قَدّموا الطلبيات المتعلقة بالشحنات الموقوفة. وفي حين أن أنشطة الوسطاء فحصت فحصاً دقيقاً في إطار عملية بيربل فهي لم تُفحص بدقة في إطار عملية توباز. ولذلك، تطلب الهيئة إلى اللجنة التوجيهية لعملية توباز أن تعمل مع البلدان المشاركة على إجراء تقييم شامل للدور الذي يؤديه الوسطاء في تسريب أنهيدريد الخلل وتربيته بعد ذلك.

١٤٢- كما لاحظت الهيئة أن المعلومات الواردة آتياً، والتي هي ضرورية لإجراء تحريبات اقتفائية، جاءت من أوروبا، باستثناء الحالات المتعلقة بالصين وسنغافورة. وتذكر الهيئة البلدان المشاركة الواقعة خارج أوروبا بإجراءات التشغيل النموذجية لعملية توباز، التي تقضي بأن تزود الحكومات رؤساء تلك العملية، وكذلك الهيئة، بمعلومات عن الضبطيات المنفردة في أقرب وقت ممكن. وتلك المعلومات ضرورية إذا أُريد كشف هوية جماعات الاتجار الدولية أو الإقليمية وتفكيكها، وهو ما تثبتته النجاحات الحالية في أوروبا. وتأمل الهيئة أن تعمل الحكومات المعنية، وبخاصة

تحليلي صادر عن مختبر، فيمكن لهذا الاختبار أن يحول دون تأخيرات لا داعي لها في التجارة الدولية مع إعطاء المسؤولين في الوقت نفسه أسباباً وجيهة لاحتجاز أي شحنة.

١٣٦- وأخيراً، تلاحظ الهيئة الخطوات التي اتخذتها السلطات الهندية لمنع تسريب المادة، وكذلك التدابير الصارمة التي استحدثتها الصناعة لتنظيم التجارة في هذه المادة ذاتياً. وتحت الهيئة للجنة التوجيهية لعملية توباز على أن تدرس النموذج الهندي عن كثب وأن تقرّر ما إذا كان يمكن الأخذ بتدابير مماثلة في سائر البلدان المشاركة في العملية.

الشحنات الموقوفة في التجارة الدولية

١٣٧- مع أنه لم تُكتشف إلا محاولات قليلة لتسريب أنهيدريد الخلل من التجارة الدولية منذ بدء عملية توباز، فقد اكتشفت خلال عام ٢٠٠٤ سبع محاولات من هذا القبيل تتعلق بنحو ١٩٠٠ طن من تلك المادة. وتجري حالياً تحريبات عن بعض هذه الحالات للتأكد مما إذا كانت فعلاً محاولات للتسريب. وفي حالات أخرى، استُهلّت تحريبات قائمة على معلومات استخبارية من أجل تحديد هوية المسؤولين عن تقديم الطلبيات.

١٣٨- وربما يكون البلد الذي يستهدفه المتجرون الآن هو الولايات المتحدة، أكبر مصدر لهذه المادة في العالم. ففي أكبر الحالات المذكورة آنفاً، تلقت شركة في الولايات المتحدة طلباً لتوريد ٧٥٠ طناً من أنهيدريد الخلل، زُعم أنه مقدّم من شركة في سنغافورة تابعة للشركة المصدرة. وبعد تحريبات أجرتها السلطات المختصة في سنغافورة، أنكرت الشركة المستوردة المزعومة أنها قدّمت ذلك الطلب. وفي حالة أخرى، أُلغيت شحنة قدرها ٥٠٠ طن من الولايات المتحدة إلى بلجيكا، إلا أن سبب الإلغاء ليس معروفاً. وقد أوقفت الشحنتان ولا تزال التحريبات جارية.

ثنائي إيثيلاميد حامض الليسرجيك (LSD)
الضبطيات

١٤٥- خلال عام ٢٠٠٣، ضبطت السلطات في سلوفاكيا ٦ كغ من الإيرغوتامين كان يُراد تسريبها لكي تستخدم في صنع ثنائي إيثيلاميد حامض الليسرجيك (LSD) بصورة غير مشروعة. وزُعمَ أن هذه المادة كانت قد طلبت توريدها شركة في اسبانيا وأثبتت التحريات الاتباعية أن ١٠ كغ كانت قد استوردت أصلا بصورة مشروعة من الجمهورية التشيكية. وزُعمَ أن مواطنا هولنديا قد سرّب ٤ كغ منها وربما يكون قد هربها إلى هولندا.

١٤٦- وفي الوقت نفسه، كشفت السلطات الهولندية شبكة تحاول تسريب الإيرغوتامين، عندما اعترضت شحنة قدرها ٥ كغ من تلك المادة وهي في طريقها من سلوفينيا إلى سورينام عبر هولندا. وذكر في الإقرار الجمركي الخاص بالشحنة أنها "مستحضرات صيدلية". ولا يُعرف بعد المقصد الحقيقي لتلك الشحنة.

١٤٧- كما أبلغت السلطات المختصة في الاتحاد الروسي عن ضبط أكثر من ١٢ كغ من الإيرغوتامين، ومع أنه لا تتوافر حاليا معلومات عن تلك الضبطية، فقد طلبت الهيئة إلى السلطات المعنية أن تجري تحريات لمعرفة ما إذا كان يمكن إثبات وجود صلات بين الحالات الثلاث.

١٤٨- ورغم أن محاولات تسريب سلائف LSD وتفكيك معامل LSD ليست أمورا عادية، فقد فكّكت السلطات في الولايات المتحدة أثناء عام ٢٠٠٤ معملا من هذا القبيل بعد توقيف الشخص الضالع في إنشاء ذلك المعمل وهو يحاول شراء إيرغوتامين من فييت نام. كما ضُبطت كيميائيات أخرى ومعدات لازمة لصنع تلك المادة.

حكومات البلدان التي يهرّب أهميدريد الخلل عبرها إلى أفغانستان، خلال عام ٢٠٠٥ على إنشاء آليات لتسهيل ذلك الإبلاغ.

٤- المواد المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى بطريقة غير مشروعة

حامض غاما - هيدروكسي البوتيريك

١٤٣- في عام ٢٠٠٣ كانت ضبطيات مادة غاما - بوتيرو لاكتون (GBL) المستخدمة في صنع حامض غاما - هيدروكسي البوتيريك (GHB) أكبر ضبطيات أُبلغ عنها على الإطلاق، إذ ضبط أكثر من ٢٣٠٠ لتر من تلك المادة. وأبلغت عن تلك المضبوطات حكومات اسبانيا وأستراليا وألمانيا وجنوب أفريقيا والسويد وفرنسا وفنلندا والولايات المتحدة. وكانت هذه البلدان جميعا، باستثناء فرنسا، قد أبلغت عن ضبطيات من هذه المادة في سنوات سابقة. ومن ثم، لا يبدو أن مشكلة استخدام مادة GBL في الصنع غير المشروع تنتشر خارج البلدان التي أبلغت أصلا عن إساءة استخدام تلك المادة.

١٤٤- وتعزى الكميات القياسية التي ضُبطت خلال عام ٢٠٠٣ في المقام الأول إلى مضبوطات في أستراليا بلغت ١٢٠٠ لتر تقريبا؛ غير أن اسبانيا وألمانيا وجنوب أفريقيا أبلغت أيضا عن أكبر مضبوطات في تاريخها (١٥٣ لترا و٦٢١ لترا و٢٠٠ لتر، على التوالي). وليس واضحا في المرحلة الحالية ما إذا كان ازدياد المضبوطات يدلّ على زيادة في تعاطي المنتج النهائي أم إلى تحسن في ما تتخذه سلطات إنفاذ القانون من تدابير لكشف حالات تسريب تلك المادة لاستخدامها في الصنع غير المشروع.

الميثاكوالون

والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.4).

الضبطيات

(٣) هذه المعلومات مطلوب تقديمها بشكل طوعي وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

(أ) يبحث الحكومات على إبلاغ الهيئة بصورة منتظمة بالكميات التي استوردتها أو صدرتها أو أعادت شحنها من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، ويشجعها على تقدير احتياجاتها المشروعة السنوية من تلك المواد (الفقرة ٨)؛

(ب) يطلب إلى الهيئة أن تجمع معلومات وفقاً لما جاء في الفقرة ٨ أعلاه، وأن تطور قاعدة بياناتها وتدعمها من أجل مساعدة الحكومات على منع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ (الفقرة ٩)؛

(ج) يشجع الحكومات على أن تنظر في تعزيز الآليات العملية القائمة، عند الاقتضاء، لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨، على النحو المبين في القرار (الفقرة ١٣).

(٤) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣...، الفقرة ١٩.

(٥) إستونيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا.

(٦) ١٨، *Official Journal of the European Union*, L47، شباط/فبراير ٢٠٠٤.

(٧) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣...، الفقرة ٣٧.

(٨) تاريخ بدء نفاذ اتفاقية ١٩٨٨: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

(٩) أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أندورا، بليز، بوتان، بروندي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونغا، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت

١٤٩- لا يزال صنع الميثاكوالون بصورة غير مشروعة مستمرا في جنوب أفريقيا. فقد ضبطت سلطات ذلك البلد ٧ ٢٠٠ لتر من أنهيدريد الخلل و ٤٥٠ كغ من حامض الأنترانيليك خلال عام ٢٠٠٣، كما ضبطت كمية أخرى، قدرها ٥٥٠ كغ، من هذا الحامض في عام ٢٠٠٤. ويبدو أن المعامل التي كشفت كانت تعمل على نطاق أصغر من تلك التي صودفت سابقا. وفي الواقع، يبدو الآن من المعلومات المتاحة للهيئة أن صنع الميثاكوالون على نطاق كبير يجري أساسا في الصين.

١٥٠- وعلى سبيل المثال، ضبطت في جنوب أفريقيا خلال عام ٢٠٠٣ أربعة أطنان من مسحوق الميثاكوالون وأكثر من مائة مليون قرص من الميثاكوالون، كانت مصنوعة بصورة غير مشروعة في الصين. وتعلم الهيئة أن الشبكة الإجرامية الضالعة في صنع الميثاكوالون بصورة غير مشروعة في الصين قد فككت. ولم ترد بعد تفاصيل عن هذه الحالة. وتحت الهيئة السلطات الصينية وسلطات جنوب أفريقيا على إجراء تحقيق مشترك في هذه القضية. وهذا التحقيق المشترك ضروري جدا، إذ يزعم أن الصين هي أيضا منشأ مسحوق الميثاكوالون ومكابس أقراصه التي ضبطت في جنوب أفريقيا.

الحواشي

- (١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.
- (٢) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وكوبا، جزر أسنسيون، جزر تركس وكايكوس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، الصين، منطقة ماكاو الادارية الخاصة التابعة للصين، منطقة هونغ كونغ الادارية الخاصة التابعة للصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، قبرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٥) وضعت المنظمة العالمية للجمارك تلك الرموز لسلع معينة تيسيرا لجمع البيانات التجارية وتجميع الاحصاءات التجارية. واستجابة لطلب الهيئة، وضعت المنظمة العالمية للجمارك أيضا، ضمن إطار النظام المنسق، رموزا معينة لجميع المواد الثلاث والعشرين المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨؛ وتستخدم السلطات الوطنية المختصة تلك الرموز كثيرا في تجميع إحصاءاتها التجارية لتقديمها إلى الهيئة.

(١٦) كانت الدول والأقاليم التي ردت على الرسالة هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وكوبا، جزر أسنسيون، جزر تركس وكايكوس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، الصين، منطقة ماكاو الادارية الخاصة التابعة للصين، منطقة هونغ كونغ الادارية الخاصة التابعة للصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، العراق، عُمان، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا بيساو، قطر، الكاميرون، كرواتيا، ليسوتو، مالي، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، النيجر.

(١٠) أُطلق مشروع بريزم في الاجتماع الدولي الخاص بسلاسل المنشطات الأمفيتامينية، الذي عقدته الهيئة في واشنطن العاصمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وبدأت الأنشطة العملية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

(١١) تتألف فرقة العمل من دول أعضاء تمثل المناطق الجغرافية الرئيسية، هي جنوب أفريقيا والصين وهولندا والولايات المتحدة، إضافة إلى المفوضية الأوروبية والانتربول والمنظمة العالمية للجمارك بصفتها هيئات دولية ذات اختصاص. وتتولى الهيئة، من خلال أمانتها، توجيه فرقة العمل ضمن نطاق ولاياتها التعاقدية.

(١٢) شارك في أعمال الفريق العامل المعني بالكيمياء ومثّلون عن الدول والأقاليم التالية: أستراليا، ألمانيا، البرازيل، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الصين، منطقة هونغ كونغ الادارية الخاصة التابعة للصين، فرنسا، كندا، المكسيك، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. كما شارك فيها ممثلون عن الهيئات الحكومية-الدولية والاقليمية التالية: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (من خلال أمانتها)، المفوضية الأوروبية، الإنتربول.

(١٣) شارك في أعمال الفريق العامل المعني بالمعدات ممثلون عن الدول التالية: ألمانيا، تايلند، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، الصين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. كما شارك فيها ممثلون عن الهيئات الحكومية-الدولية والاقليمية التالية: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (من خلال أمانتها)، المفوضية الأوروبية، مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والانتربول.

(١٤) ردت على التعميم المتعلق بالسافورول والزيوت الغنية بالسافورول الدول والأقاليم التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام،

- (١٧) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3).
- (١٨) يرد في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.00.XI.3) وصف تفصيلي لتطور عملية بيربل وأنشطتها والنتائج المحرزة في المرحلة الأولى. ويرد عرض للأنشطة المضطلع بها خلال المراحل الأولى من المرحلة الثانية في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XI.4). كما يمكن الاطلاع على أهداف العملية وتفصيلها الإجرائية ونتائجها في التقرير الذي أعدته اللجنة التوجيهية عن المرحلة الأولى للعملية.
- (١٩) تشارك في عملية بيربل السلطات المختصة في الدول والأقاليم التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا بوليفيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وإضافة إلى ذلك، يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والانتربول والمنظمة العالمية للحمارك دعماً لعملية بيربل، كل في مجال اختصاصه.
- (٢٠) الدول والأقاليم المشاركة هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الاسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، تايلند، تركمانستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، الصين، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرغيزستان، كازاخستان، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميانمار، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.
- (٢١) كانت تلك الدول والأقاليم هي: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سنغافورة، سويسرا، الصين، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- (٢٢) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣ ...، الفقرة ٨٣.
- (٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.
- (٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٩٣.
- (٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤.
- (٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣.

المرفق الأول

الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨، حسب المنطقة

ملحوظة: يرد بين قوسين تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام.

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
أفريقيا	الجزائر (٩ أيار/مايو ١٩٩٥)	ليبيريا أنغولا (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)
	بنين (٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧)	جمهورية الكونغو الديمقراطية ناميبيا (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)
	بوتسوانا (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦)	موريتانيا غابون (١ تموز/يوليه ١٩٩٣)
	بوركينافاسو (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	موريشيوس (٦ آذار/مارس ٢٠٠١)
	بوروندي (١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣)	المغرب (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)
	الكاميرون (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)	موزامبيق (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
	الرأس الأخضر (٨ أيار/مايو ١٩٩٥)	النيجر (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)
	جمهورية أفريقيا الوسطى (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)	نيجيريا (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)
	تشاد (٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)	رواندا (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)
	جزر القمر (١ آذار/مارس ٢٠٠٠)	سان تومي وبرينسيبي (٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
	الكونغو (٣ آذار/مارس ٢٠٠٤)	
	كوت ديفوار (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)	السنغال (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
جيبوتي	(٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)	سيشيل (٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)
مصر	(١٥ آذار/مارس ١٩٩١)	سيراليون (٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤)
اريتريا	(٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)	جنوب أفريقيا (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)
اثيوبيا	(١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)	السودان (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)
غامبيا	(٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	سوازيلند (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)
غانا	(١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	توغو (١ آب/أغسطس ١٩٩٠)
غينيا	(٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	تونس (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)
غينيا-بيساو	(٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	أوغندا (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)
كينيا	(١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	جمهورية تنزانيا المتحدة (١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
ليسوتو	(٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥)	زامبيا (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)
الجمهورية العربية الليبية	(٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦)	زمبابوي (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)
مدغشقر	(١٢ آذار/مارس ١٩٩١)	

غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	المنطقة
هايتي (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)	أنتيغوا وبربودا (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣)	القارة الأمريكية
هندوراس (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)	الأرجنتين (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	
جامايكا (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)	جزر البهاما (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)	
المكسيك (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	بربادوس (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	
نيكاراغوا (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)	بليز (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦)	
بنما (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)	بوليفيا (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
باراغواي (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)	البرازيل (١٧ تموز/يوليه ١٩٩١)	
بيرو (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)	كندا (٥ تموز/يوليه ١٩٩٠)	
سانت كيتس ونيفيس (١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥)	شيلي (١٣ آذار/مارس ١٩٩٠)	
سانت لوسيا (٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥)	كولومبيا (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	
سانت فنسنت وجزر غرينادين (١٧ أيار/مايو ١٩٩٤)	كوستاريكا (٨ شباط/فبراير ١٩٩١)	
سورينام (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	كوبا (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	
ترينيداد وتوباغو (١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥)	دومينيكا (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	
الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠)	الجمهورية الدومينيكية (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	

غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	المنطقة
	أوروغواي (١٠ آذار/مارس ١٩٩٥)	اكوادور (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠)
	فنزويلا (١٦ تموز/يوليه ١٩٩١)	السلفادور (٢١ أيار/مايو ١٩٩٣)
		غرينادا (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
		غواتيمالا (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١)
		غيانا (١٩ آذار/مارس ١٩٩٣)
صفر	٣٥	المجموع الاقليمي ٣٥

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
آسيا	أفغانستان (١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢)	كمبوديا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ملديف (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)
	أرمينيا (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	منغوليا (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)
	أذربيجان (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	ميانمار (١١ حزيران/يونيه ١٩٩١)
	البحرين (٧ شباط/فبراير ١٩٩٠)	نيبال (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١)
	بنغلاديش (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)	عمان (١٥ آذار/مارس ١٩٩١)
	بوتان (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠)	باكستان (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
	بروني دار السلام (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	الفلبين (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
	الصين (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)	قطر (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)
	جورجيا (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)	جمهورية كوريا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)
	الهند (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠)	المملكة العربية السعودية (٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
	اندونيسيا (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩)	سنغافورة (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)
	ايران (جمهورية-الاسلامية) (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)	سري لانكا (٦ حزيران/يونيه ١٩٩١)
	العراق (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨)	الجمهورية العربية السورية (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)
	اسرائيل (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢)	طاجيكستان (٦ أيار/مايو ١٩٩٦)

غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	المنطقة
تايلند (٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)	اليابان (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	
تركيا (٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	الأردن (١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	
تركمانستان (٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦)	كازاخستان (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧)	
الإمارات العربية المتحدة (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	الكويت (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	
أوزبكستان (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)	قيرغيزستان (٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)	
فييت نام (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)	
اليمن (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦)	لبنان (١١ آذار/مارس ١٩٩٦)	
	ماليزيا (١١ أيار/مايو ١٩٩٣)	
٣	٤٣	المجموع الاقليمي ٤٦

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
أوروبا	الاتحاد الأوروبي ^(١) (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	ليتوانيا (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
	ألبانيا (٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١)	لكسمبرغ (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢)
	أندورا (٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩)	مالطة (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦)
	النمسا (١١ تموز/يوليه ١٩٩٧)	موناكو (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١)
	بيلاروس (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)	هولندا (٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)
	بلجيكا (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	النرويج (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)
	البوسنة والهرسك (١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	بولندا (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤)
	بلغاريا (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)	البرتغال (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
	كرواتيا (٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣)	جمهورية مولدوفا (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥)
	قبرص (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠)	رومانيا (٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)
	الجمهورية التشيكية (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)	الاتحاد الروسي (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
	الدانمرك (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)	سان مارينو (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)
	استونيا (١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠)	صربيا والجبل الأسود (٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)
	فنلندا (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)	سلوفاكيا (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
	فرنسا (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	سلوفينيا (٦ تموز/يوليه ١٩٩٢)
	ألمانيا (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	اسبانيا (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)
	اليونان (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)	السويد (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١)
	هنغاريا (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)
	ايسلندا (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)	أوكرانيا (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١)
	ايرلندا (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١)
	إيطاليا (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	
	لاتفيا (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)	
المجموع الاقليمي	٤٥	٣

(أ) نطاق الاختصاص: المادة ١٢.

غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	المنطقة
ساموا	كيرياني	أستراليا (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)	أوقيانيا
جزر سليمان	جزر مارشال	فيجي (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣)	
توفالو	ناورو	ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة) (٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤)	
فانواتو	بالاو	نيوزيلندا (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)	
	بابوا غينيا الجديدة	تونغا (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	
٩		٥	المجموع الاقليمي ١٤
٢٦		١٧١	المجموع العالمي ١٩٣

المرفق الثاني

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية
١٩٨٨ (الاستمارة D) عن السنوات ١٩٩٩-٢٠٠٣

ملحوظات: ترد أسماء الأقاليم غير المتروبولية والمناطق الإدارية الخاصة بحروف مائلة.

الخانة الفارغة تعني أن الاستمارة D لم ترد.

علامة X تعني أن الاستمارة D قُدمت (أو قُدم تقرير معادل لها)، دون ذكر أي نتائج محققة.

البيانات الخاصة بالأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ (والسنوات التي أصبحت فيها طرفاً) ترد في خانات مظلة.

٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	البلد أو الإقليم
			X		أفغانستان
					ألبانيا
X	X	X		X	الجزائر
X	X	X	X	X	أندورا
					أنغولا
	X	X	X	X	أنغولا ^(١)
	X	X	X	X	أنيتغوا وبربودا
		X	X	X	الأرجنتين
X	X	X			أرمينيا
					أروبا ^(١)
X	X	X	X	X	جزر أسنسيون
X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X	X	X	النمسا
X	X	X	X		أذربيجان
					جزر البهاما
	X	X	X	X	البحرين
X	X	X			بنغلاديش
X	X	X	X	X	بربادوس
X	X	X	X	X	بيلاروس
X	X	X	X	X	بلجيكا
	X				بليز
X	X	X	X	X	بنن
			X	X	برمودا ^(١)
X			X		بوتان
X	X	X	X	X	بوليفيا

٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	البلد أو الإقليم
	X	X			البوسنة والهرسك
X	X	X	X	X	بوتسوانا
X	X			X	البرازيل
					جزر فرجن البريطانية ^(١)
X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	بلغاريا
X	X			X	بوركينافاسو
					بوروندي
					كمبوديا
	X	X	X		الكاميرون
X		X		X	كندا
X	X	X			الرأس الأخضر
				X	جزر كايمان ^(١)
		X			جمهورية أفريقيا الوسطى
X	X			X	تشاد
X	X	X	X	X	تشيلي
X	X		X	X	الصين
X	X	X	X	X	منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة
X	X	X	X	X	منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة ^(ب)
^(ب) X	جزيرة كريسماس ^(١)				
^(ب) X	جزر كوكس (كيلينغ) ^(١)				
X	X	X	X	X	كولومبيا
X					جزر القمر
X	X	X	X	X	الكونغو
X	X	X	X	X	جزر كوك
X	X	X	X	X	كوستاريكا
		X	X	X	كوت ديفوار
X		X	X	X	كرواتيا
	X	X	X	X	كوبا
X	X	X	X	X	قبرص
X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية
X		X			جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
X			X	X	جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	الداغمرك
					جيبوتي
					دومينيكا

٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	البلد أو الإقليم
				X	الجمهورية الدومينيكية
X	X	X	X	X	إكوادور
X	X		X	X	مصر
X	X	X	X	X	السلفادور
					غينيا الاستوائية
X	X			X	إريتريا
X	X	X	X	X	إستونيا
X	X	X	X	X	إثيوبيا
X	X		X	X	جزر فوكلاند (مالفيناس)
		X	X	X	فيجي
X	X	X	X	X	فنلندا
X	X	X	X	X	فرنسا
X ^(ج)	بولينزيا الفرنسية ^(١)				
					غابون
					غامبيا
X	X				جورجيا
X	X	X	X	X	ألمانيا
	X		X	X	غانا
					جبل طارق
X	X	X	X	X	اليونان
	X	X	X	X	غرينادا
X	X	X	X	X	غواتيمالا
					غينيا
	X	X			غينيا-بيساو
	X		X	X	غيانا
X					هايتي
				X	هندوراس
X	X	X	X	X	هنغاريا
X	X	X	X	X	إيسلندا
	X	X	X	X	الهند
X	X	X	X	X	اندونيسيا
X	X		X	X	ايران (جمهورية-الاسلامية)
X		X	X		العراق
X	X	X	X	X	أيرلندا
X	X	X	X	X	اسرائيل
X	X	X	X	X	إيطاليا

٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	اليابان
X		X	X	X	الأردن
	X	X	X	X ^(٢)	كازاخستان
X	X	X	X		كينيا
		X	X	X	كيريباتي
					الكويت
X	X	X	X	X	قيرغيزستان
X	X	X	X	X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
X	X	X	X	X	لاتفيا
X	X	X			لبنان
					ليسوتو
					ليبيريا
					الجمهورية العربية الليبية
X	X	X	X	X	ليتوانيا
X	X	X	X	X	لكسمبرغ
					مدغشقر
					ملاوي
X	X	X	X	X	ماليزيا
X		X			ملديف
X	X	X	X		مالي
X	X	X	X		مالطة
					جزر مارشال
X		X	X		موريتانيا
X	X	X	X	X	موريشيوس
X	X	X	X	X	المكسيك
X					ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)
X	X	X	X	X	موناكو
	X	X	X		منغوليا
	X		X		مونتسرات ^(١)
				X	المغرب
					موزامبيق
X	X	X	X	X	ميانمار
					ناميبيا
		X			ناورو
X	X	X		X	نيبال

٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	هولندا
					جزر الأنتيل الهولندية ^(١)
(٣)X	(٣)X	(٣)X	(٣)X	(٣)X	كاليدونيا الجديدة ^(١)
			X	X	نيوزيلندا
X	X	X	X	X	نيكاراغوا
					النيجر
X	X	X	X	X	نيجيريا
(٣)X	(٣)X	(٣)X	(٣)X	(٣)X	جزر نورفولك ^(١)
X	X		X	X	النرويج
	X		X	X	عمان
	X	X	X	X	باكستان
X	X	X		X	بالاو
X	X	X	X	X	بنما
					بابوا غينيا الجديدة
X	X	X	X	X	باراغواي
X	X	X	X	X	بيرو
	X	X			الفلبين
X	X	X	X	X	بولندا
X	X	X	X	X	البرتغال
		X			قطر
X	X	X		X	جمهورية كوريا
					جمهورية مولدوفا
X	X	X	X	X	رومانيا
X	X		X	X	الاتحاد الروسي
X		X	X		رواندا
X	X	X	X	X	سانت هيلينا
					سانت كيتس ونيفيس
					سانت لوسيا
X	X	X	X		سانت فنسنت وجزر غرينادين
			X		ساموا
					سان مارينو
X	X	X	X	X	سان تومي وبرينسيبي
X	X	X		X	المملكة العربية السعودية
X	X	X	X	X	السنغال
					صربيا والجبل الأسود ^(٢)
X	X				سيشيل

٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	البلد أو الإقليم
					سيراليون
X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X	X	X	X	سلوفاكيا
X	X	X	X	X	سلوفينيا
X	X	X			جزر سليمان
					الصومال
X	X	X	X	X	جنوب أفريقيا
X	X	X	X	X	اسبانيا
X	X	X	X	X	سري لانكا
					السودان
X	X		X	X	سورينام
		X			سوازيلند
X	X	X	X	X	السويد
X	X	X	X	X	سويسرا
X	X	X		X	الجمهورية العربية السورية
X	X	X	X	X	طاجيكستان
X	X	X	X	X	تايلند
	X				جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
					تيمور-ليشتي
		X	X		توغو
	X				تونغا
X	X		X	X	ترينيداد وتوباغو
X	X	X	X		ترستان دا كوها
X	X	X	X	X	تونس
X	X	X	X	X	تركيا
				X ^(*)	تركمانستان
		X		X	جزر تركس و كايكوس ^(١)
X		X	X		توفالو
X		X	X	X	أوغندا
X	X	X	X	X	أوكرانيا
X	X	X		X	الإمارات العربية المتحدة
X	X	X	X	X	المملكة المتحدة
X	X	X	X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
		X	X		أوروغواي
X	X	X	X	X	أوزبكستان

٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	البلد أو الإقليم
X		X		X	فانواتو
X	X	X	X	X	فنزويلا
X	X	X	X	X	فييت نام
X ^(ج)	جزر واليس وفوتونا ^(أ)				
					اليمن
X		X	X	X	زامبيا
					زمبابوي
١٣٥	١٣٨	١٤٠	١٣٤	١٣٥	مجموع الحكومات التي قدّمت الاستثمارة D ^(د)
٢١٢	٢١٢	٢١١	٢١١	٢١١	مجموع الحكومات التي طُلب منها تقديم معلومات

- (أ) أكّدت السلطات المعنية الانطباق الاقليمي لاتفاقية ١٩٨٨.
- (ب) المعلومات مقدّمة من أستراليا.
- (ج) المعلومات مقدّمة من فرنسا.
- (د) عقب اعتماد واصدار الميثاق التأسيسي لصربيا والجبل الأسود من جانب جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وقبل ذلك من جانب جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود، غُير اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود".
- (هـ) المعلومات مقدّمة من الاتحاد الروسي.
- (و) إضافة إلى ذلك، قدّمت مفوضيّة الجماعات الأوروبية الاستثمارة D عن الأعوام ١٩٩٣-٢٠٠٣.

مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨، حسبما أُبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

- ١- يتضمّن الجدولان ألف-١ وألف-٢ الواردان أدناه معلومات عن مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، قدّمتها الحكومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقا للفقرة ١٢ من المادة ١٢.
- ٢- ويتضمّن الجدولان بيانات عن الضبطيات الداخلية وعن الضبطيات التي جرت عند نقاط الدخول أو الخروج. وهما لا يشملان المواد المضبوطة التي يعرف أنها ليست موجهة لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة (مثل الضبطيات التي نَقذت بسبب نواقص إدارية، أو ضبطيات مستحضرات الإيفيدرين/السودوإيفيدرين المراد استخدامها كمنشّطات). كما لا يشملان الشحنات الموقوفة. وقد تتضمن المعلومات بيانات لم تقدّمها الحكومات في الاستمارة D.

وحدات القياس وعوامل التحويل

- ٣- تبين في الجدولين وحدات القياس الخاصة بكل مادة. ولا ترد فيهما كسور الوحدات الكاملة؛ بل ترد الأرقام مدوّرة.
- ٤- ولأسباب عدة، تَبْلَغ الهيئة عن الكميات المضبوطة من مواد معيّنة باستعمال وحدات قياس مختلفة؛ فقد يَبْلَغ أحد البلدان عن مضبوطات أمفيدرين الخلل باللترات، ويَبْلَغ عنها بلد آخر بالكيلوغرامات.
- ٥- وتيسيرا لإجراء مقارنة صحيحة بين المعلومات المجمعة، من المهم أن تصنف كل البيانات في شكل موحد. وتبسيطا لعملية التوحيد اللازمة، تبين المقادير بالغمات أو الكيلوغرامات حيثما كانت المادة صلبة وباللترات حيثما كانت المادة (أو شكلها الأشيع) سائلة.
- ٦- ومضبوطات المواد الصلبة التي أُبلغت عنها الهيئة باللترات لم تُحوّل إلى كيلوغرامات ولم تدرج بالتالي في الجدول، لأن الكمية الفعلية للمادة الموجودة في المحلول ليست معروفة.
- ٧- أمّا مضبوطات المواد السائلة، فقد حُوّلت الكميات المَبْلَغ عنها بالكيلوغرامات إلى لترات باستخدام العوامل التالية:

المادة	عامل التحويل (من كيلوغرامات إلى لترات) ^(أ)
أهميدريد الخلل	٠,٩٢٦
الأسيتون	١,٢٦٩
إيتر الإيثيل	١,٤٠٨
حامض الهيدروكلوريك (محلول نسبة تركيزه ٣٩,١%)	٠,٨٣٣
الإيسوسافرول	٠,٨٩٢
٤,٣-ميثيلين-ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	٠,٨٣٣
الميثيل إيثيل كيتون	١,٢٤٢
١-فينيل-٢-بروبانول	٠,٩٨٥
السافرول	٠,٩١٢
حامض الكبريتيك (محلول مركز)	٠,٥٤٣
التولوين	١,١٥٥

(أ) مشتق من الكثافة ((The Merck Index, (Rahway, New Jersey, Merck 1989)).

- ٨- على سبيل المثال، لتحويل ١ ٠٠٠ كيلوغرام من الميثيل إيثيل كيتون إلى لترات، يضرب الرقم في ١,٢٤٢، أي $١,٢٤٢ \times ١٠٠٠ = ١٢٤٢$ لترا.
- ٩- لتحويل الغالونات إلى لترات، افترض أن غالون الولايات المتحدة يستعمل في كولومبيا، وهو يساوي ٣,٧٨٥ لترا، وأن الغالون الإمبراطوري يستعمل في ميانمار، وهو يساوي ٤,٥٤٦ لترا.
- ١٠- في الحالات التي جرى فيها تحويل الكميات المبلغ عنها، ترد الأرقام المحولة في الجدول بحروف مائلة.
- ١١- ترد أسماء الأقاليم في الجدولين بحروف مائلة.
- ١٢- تعني الشرطية (-) لا شيء (أي أن التقرير لا يشتمل على بيانات بشأن المضبوطات من المادة المعنية في سنة الإبلاغ).
- ١٣- تعني علامة (°) كمية أقل من أصغر وحدة قياس مبيّنة لتلك المادة (على سبيل المثال، أقل من كيلوغرام واحد).
- ١٤- قد تحدث تفاوتات بين مجموع أرقام المضبوطات الإقليمية وأرقام المجاميع العالمية بسبب تدوير أرقام الكميات المضبوطة فعلا إلى أقرب أعداد صحيحة.

التولوين (بالطننات)	حامض الكبريتيك (بالطننات)	البيبيريدين (بالكيلو غرامات)	حامض فينيل الخل (بالكيلو غرامات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالطننات)	حامض الهيدرو كلوريك (بالطننات)	إيتر الإيثيل (بالطننات)	حامض الإترانيليك (بالكيلو غرامات)	الأسيتون (بالطننات)
٢٧٠٢	٧٤٠	١٧	١	٥٥	٤٥٢٠	١٦٠١٣	١١	٥٢٣٣٦
١٠٠٠٣٢	١٩١٩٧	(٥)	٣	١٢٥	٤٩٢٣٥	٢٠٠٢	—	١٢٨٣٨
٤٩٨٦٤	٤٣٥٠	١١٧	٣	٣٣٧	٩١٨٦٤	١٠٦٠٥٥	٥٤٢٩٠	٥١٠
٨٥٢٠	٣٣٢٥٨٦	٧	٦٢	٧٥٨	٥٥٧٩١	١٠٨٧٦١	١٣٧٧١٨	٧١٧٧١

المسألة رقم ١
البلد المسجل
في القائمة

أجزاء المنطقة الفرعية

٣٢٣٣	١٣٣٨	(٥)	٤	٢٥	١٢٥٥	١٦٧١	٠	٤١
٣٧٠٢	٧٥٦	١٧	١	٧٥	٤٦١٠	١٦٠١٤	١١	٥٢٨٥٩
٤٨٨٣	١٩٣٧٠	٠	٣	١٢٥	٥٠١١١	٢٠٠٢	٠	٣٢٠٤٠
١٠٠٤٢	٤٣١٦	١١٧	٣١	٣٤٧	٩١٨٦٦	١٠٦٠٥٥	٥٤٢٩٠	٦١٧
٨٥٢٠	٦٤٢٤٩	٧	٦٢	٥٧٨	٥٥٧٩٩	١٠٨٧٦١	١٣٧٧١٨	٧١٧٧١

أمريكا الجنوبية

الأرجنتين

—	٥٠٠٠٠	—	—	—	٢٠٧٧٠٠	١٤١٥٠٠	—	٣٩٣٠٠٠
—	٢٢	—	—	—	٢٥٣	٥٥١	—	—
—	٥٢	—	—	—	١٨٦٦٤	٧٠١٠	—	٣٢٤

بوليفيا

—	٤٢١٣	—	—	—	٥٠٠١	—	—	٥٩٤٥
(٥)	٢١٨٠	—	—	٢١٨٠	٩٢٢	٢٠١٠	—	٢٠١٦
(٥)	٧٨٦٨	—	—	٢١٨٠	٩٢٢	٢٠١٠	—	٢٠١٦

البرازيل

١١٤٨١	٧٩٢٠	—	—	—	٦٣٣٣	٢١٧٤	—	٣٠٢٩٠
—	٨٢٠	—	—	—	٣٦	٣٨	—	٧٨٦٦١

شيلي

—	—	—	—	—	٣١	—	—	٧٥
—	١٨	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	٧	—	—	٦١
—	١	—	—	—	—	—	—	٤

كولومبيا

—	٧٠١٥٧٢	—	—	٣٣٢	١٤٠٦٥٠	٧٦٠١١	—	٦٥٧٣٧١
٦٩	٢٤٢	—	—	٣٧٤	٣٨٨٤٤	٦٨٦٣٥	—	٦٥١
١٣٠٦	٩٥٧٨٦	—	—	٦٢٠٦	٦٢٢٦٨	٦٧٧٠٧٠	—	٣٩٨٧٠
٢٢٨٢	٢٨٦١٢٩	—	—	٨٨٠٢	١٣٥١٦	٢٠٠٢	—	٢٢٩

التولوين (باللترات)	حامض الكبريتيك (باللترات)	البيبيريدين (بالكيلو غرامات)	حامض فينيل الخل (بالكيلو غرامات)	الميثيل إيثيل كيتون (باللترات)	حامض الهيدرو كلوريك (باللترات)	إيثر الإيثيل (باللترات)	حامض الإترانيليك (بالكيلو غرامات)	الأسيتون (باللترات)
٢٧٢	٣٨	-	٥١	٣	١٤٦	٢٢٩	-	٥٩٠
١٩٨	١٤٩	-	-	-	٣١٨	١٠٩	-	١٥٩
٢٣١	٤١٢	٥٢	(٥)	١٦	٤٥٠	٣٨٧	-	٤٨٨
١٠٣	٢٦	-	٥	٢٣	٢٠٥	٦٧	-	٤٣٦
-	-	-	-	-	٦١	-	-	٢٧
١٥١٣٣٧٨	١١٣٠٧	٤	١٢٩	٣٠	٨٥٧٤	٤٩٥٥	٥٠٠٠	١٥٢٨٥
١٥١٣٣٧٨	١١٣٠٧	٤	١٢٩	٣٠	٨٥٧٤	٤٩٥٥	٥٠٠٠	١٥٢٨٥
١٩٣٢٧٦	٣٤٨١٦٩	٣	٦٤٩	١٣٩٥٣٨	٥٩٣٩٧٥	٣٨٧٧٦٧	(٥)	٢٥٥٦٤٠١
٥٨٧٤٦٦	٢٨٥٨٣٥	٢٣	٢٩	٩٤١١٠	٥١٧٥٨٦	١٧٩٢٥٤	١٩	١٠٥٠٣٨٢
٢٠٧٥٤	٤٨٦٦٥	٣٥	٣٨١	٥٢١٣٧	٢٢١٦٢٢	٨٦٩٥٧	٤	١٦١٨٣٨٩
٣١٩٦١٠٥	٧٤٢٠٤٥	٢١٧	٧٩	٥٢٧٦١	٢٦٨٦١٢	٦٢٣٣٧٠٦	٢٥٦٢٢٦	٥٦٤٤٩٥٣٥
٩٣٧٩٩	٩٩٨٥٦٠	١٢	١٥٨	٧٨٢	٩١٦٨٦	١٥٩٦٦	٥٤٥٠	٣٤٦٢٠٠
٢٧٢	٣٨	٠	٥١	٣	١٤٦	٢٢٩	٠	٥٩٠
١٩٨	١٤٩	٠	٠	٠	٣١٨	١٠٩	٠	١٥٩
٢٣١	٤١٢	٥٢	(٥)	١٦	٤٥٠	٣٨٧	٠	٤٨٨
١٠٣	٢٦	٠	٥	٢٣	٢٠٥	٦٧	٠	٤٣٦
٠	٠	٠	٠	٠	٦١	٠	٠	٢٧
الجموع المالي								
اجمالي المنطقة								
أو قايما								
أستراليا								

(ب) لم تتحدد كمية المبيدات بدقة.

(أ) لأغراض احصائية، لا تشمل البيانات الخاصة باليمن تلك المنطقة بمنطقة هونغ كونغ الصينية لإدارة الخاصة والقيام بالصين.

المرفق الرابع

تقديم المعلومات من جانب الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات
والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول
والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ عن الأعوام ١٩٩٩ - ٢٠٠٣

قدّمت حكومات البلدان والأقاليم المدرجة في الجدول الوارد أدناه، في الاستمارة D، معلومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، عن الأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٣. وقد طُلبت تلك المعلومات وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويجوز إتاحة التفاصيل تبعاً لكل حالة، رهنا بسرّية البيانات.

ملحوظات: ترد أسماء الأقاليم غير المتربولية والمناطق الادارية الخاصة بحروف مائلة.

علامة X تعني أن المعلومات ذات الصلة قدّمت في الاستمارة D.

٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
						X	X			أفغانستان
										ألبانيا
X	X	X	X	X	X			X	X	الجزائر
										أندورا
										أنغولا
		X	X	X	X			X	X	أنغويلا
						X	X			أنتيغوا وبربودا
		X	X	X	X	X	X	X	X	الأرجنتين
X	X	X	X	X	X					أرمينيا
										أروبا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جزر أسنسيون
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X	X	X	X	X	X			النمسا
	X	X	X			X	X			أذربيجان
										جزر البهاما
				X	X	X	X			البحرين

٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
X	X	X	X	X	X					بنغلاديش
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بربادوس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بيلاروس
	X		X		X		X		X	بلجيكا
										بليز
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنن
										برمودا
						X	X			بوتان
X	X		X	X	X	X	X			بوليفيا
				X	X					البوسنة والمهرسك
										بوتسوانا
X	X	X	X						X	البرازيل
										جزر فيرجين البريطانية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بلغاريا
										بور كينا فاسو
										بوروندي
										كمبوديا
										الكاميرون
X	X								X	كندا
										الرأس الأخضر
								X	X	جزر كايمان
				X	X					جمهورية أفريقيا الوسطى
										تشاد
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	شيلي
	X									الصين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة هونغ كونغ الصينية الادارية الخاصة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة ماكاو الصينية الادارية الخاصة ^١
										جزيرة كريسماس
										جزر كوكس (كيلنج)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كولومبيا
										جزر القمر
X	X					X	X	X	X	الكونغو

٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جزر كوك
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كوستاريكا
										كوت ديفوار
X	X									كرواتيا
		X	X	X	X	X	X			كوبا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قبرص
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية
X				X	X					جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
X	X					X	X	X	X	جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الداغرك
										جيبوتي
										دومينيكا
								X	X	الجمهورية الدومينيكية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أكوادور
X	X	X	X							مصر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السلفادور
										غينيا الاستوائية
										إريتريا
X	X	X	X		X	X	X	X	X	إستونيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إثيوبيا
X	X	X	X			X	X	X	X	جزر فوكلاند (مالفيناس)
				X	X	X	X	X	X	فيجي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	فنلندا
	X		X		X		X		X	فرنسا
					X					بولينزيا الفرنسية
										غامبون
										غامبيا
X	X	X	X							جورجيا
	X		X		X		X		X	ألمانيا
		X	X							غانا
										جبل طارق
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليونان
										غرينادا
		X	X	X	X	X	X	X	X	غواتيمالا

٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
										غينيا
										غينيا-بيساو
		X	X			X	X	X	X	غيانا
X	X									هايتي
									X	هندوراس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	هنغاريا
		X	X							ايسلندا
		X	X	X	X	X	X	X	X	الهند
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اندونيسيا
X	X	X	X					X	X	ايران (جمهورية-الاسلامية)
X	X					X	X			العراق
X	X	X	X	X	X	X	X			ايرلندا
										اسرائيل
	X		X		X		X		X	ايطاليا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليابان
X	X			X	X	X	X	X	X	الأردن
		X	X		X	X		X	X	كازاخستان
	X		X		X		X			كينيا
				X	X					كيريواتي
										الكويت
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قيرغيزستان
	X		X		X		X		X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
X	X	X	X		X	X	X	X	X	لاتفيا
X	X	X	X	X	X					لبنان
										ليسوتو
										ليبيريا
										الجمهورية العربية الليبية
X	X	X	X	X		X	X	X	X	ليتوانيا
	X	X	X	X	X		X	X	X	لكسمبرغ
										مدغشقر
										ملاوي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ماليزيا
				X	X					ملديف
	X		X	X	X	X	X			مالي

٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
X	X	X	X	X	X	X	X			مالطة
										جزر مارشال
										موريتانيا
X	X	X	X	X	X	X	X		X	موريشيوس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	المكسيك
X	X									ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	موناكو
										منغوليا
										مونتسرات
								X	X	المغرب
										موزامبيق
X	X			X	X	X	X	X	X	ميانمار
										ناميبيا
										ناورو
	X			X	X			X	X	نيبال
X	X		X		X		X		X	هولندا
										جزر الأنتيل الهولندية
X	X		X		X		X	X	X	كاليدونيا الجديدة
						X	X	X	X	نيوزيلندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	نيكاراغوا
										النيجر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	نيجيريا
										جزر نورفولك
X	X	X	X				X			النرويج
		X	X				X	X	X	عُمان
										باكستان
	X									بالاو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنما
										بابوا غينيا الجديدة
X	X	X	X	X	X	X	X			باراغواي
X	X			X	X	X	X	X	X	بيرو
		X	X	X	X					الفلبين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بولندا
X	X	X	X	X	X		X		X	البرتغال
				X	X					قطر

٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
	X		X		X					جمهورية كوريا
										جمهورية مولدوفا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	رومانيا
		X	X			X	X	X	X	الاتحاد الروسي
				X	X					رواندا
X		X		X				X		سانت هيلينا
										سانت كيتس ونيفيس
										سانت لوسيا
X	X	X		X	X	X	X			سانت فنسنت وجزر غرينادين
										ساموا
										سان مارينو
				X	X					سان تومي وبرنسيبي
X	X	X	X	X	X			X	X	المملكة العربية السعودية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السنغال
										صربيا والجبل الأسود ^(ب)
X	X	X	X							سيشيل
										سيراليون
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفاكيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفينيا
				X	X					جزر سليمان
										الصومال
X	X	X	X	X	X	X	X		X	جنوب أفريقيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اسبانيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سري لانكا
										السودان
X	X	X	X			X	X	X	X	سورينام
										سوازيلند
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السويد
	X		X		X		X		X	سويسرا
		X	X	X	X				X	الجمهورية العربية السورية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	طاجيكستان
X	X			X	X	X	X	X	X	تايلند
			X							جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
										تيمور-البيشي
							X			توغو

٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
										تونغا
X	X	X	X				X		X	ترينيداد وتوباغو
										ترستان دا كونا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تونس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تركيا
								X	X	تركمستان
								X	X	جزر تركس وكايكوس
						X	X			توفالو
X	X			X	X	X	X			أوغندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوكرانيا
X	X	X	X	X	X			X	X	الإمارات العربية المتحدة
X	X	X	X		X	X	X	X	X	المملكة المتحدة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
				X	X	X	X			أوروغواي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوزبكستان
				X	X					فانواتو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	فنزويلا
		X	X	X	X	X	X	X	X	فييت نام
								X	X	جزر ويس وفوتونا
										اليمن
X	X			X	X	X	X	X	X	زامبيا
										زيمبابوي
٩٤	١٠٦	٩٥	١٠٥	٩٦	١٠٩	٩٠	١٠٤	٨٧	١٠١	مجموع الردود المقدّمة
٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١١	٢١١	٢١١	٢١١	٢١١	٢١١	مجموع عدد الحكومات التي تُطلب منها تقديم معلومات

(أ) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصبح إقليم ماكاو ومنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة.

(ب) عقب اعتماد وإصدار الميثاق التأسيسي لصربيا والجبل الأسود من جانب جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وقبل ذلك من جانب جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود، غُيّر اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود".

الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

١- تود الهيئة أن تذكّر جميع حكومات البلدان والأقاليم المصدّرة بأنه يتوجب عليها توجيه إشعارات سابقة للتصدير إلى الحكومات التي طلبت تلك الإشعارات عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تنص على أنه:

"... وبناء على طلب يقدّم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهمله الأمر، يتعين على كل طرف ستصدّر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

"١" اسم وعنوان المصدّر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسّرت معرفتهما؛

"٢" تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول؛

"٣" كمية المادة التي ستصدّر؛

"٤" نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال؛

"٥" أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف."

٢- وقد أدرجت البلدان التي طلبت حكوماتها إشعارات سابقة للتصدير، عملاً بالأحكام الآنفة الذكر، في القائمة الواردة أدناه حسب الترتيب الأبجدي، متبوعة باسم المادة (أو المواد) التي ينبغي أن تطبق عليها تلك الأحكام وتاريخ التبليغ بالطلب الذي أحاله الأمين العام إلى الحكومات.

٣- وربما يجدر بالحكومات أن تلاحظ أنه يمكنها أن تطلب أيضاً إرسال إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية ١٩٨٨.

الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢
من اتفاقية ١٩٨٨

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجه من الأمين العام إلى الحكومات
الاتحاد الروسي ^(ب)	أهميدريد الخلل والإيفيدرين والإيرغومترين والإيرغوتامين و٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول والنورإيفيدرين و١-فينيل-٢-بروبانول وبرمنغنات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين وجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني ^(١)	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠
اثيوبيا ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
الأرجنتين	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الأردن ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
اسبانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
أستراليا	الإيفيدرين والسودوإيفيدرين	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
استونيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
إكوادور ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١ آب/أغسطس ١٩٩٦
ألمانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الإمارات العربية المتحدة ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أنتيغوا وبربودا ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
اندونيسيا ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول باستثناء حامض الليسرجيك، وحامض الانترانيك وحامض فينيل الخلل	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
أيرلندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
إيطاليا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
باراغواي ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠
باكستان ^(ب)	أهميدريد الخلل والإيفيدرين وبرمنغنات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين والأسيتون	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البرازيل ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجه من الأمين العام إلى الحكومات
البرتغال	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ⁽¹⁾	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
بلجيكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ⁽¹⁾	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
بنن ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠
بولندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ⁽¹⁾	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
بوليفيا ^(ب)	أهميدريد الخلل وبرمنغنات البوتاسيوم والأسيتون وإيتر الايثيل، وحامض الهيدروكلوريك وحامض الكبريتيك	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
بيرو ^(ب)	أهميدريد الخلل والإيفيدرين والإيرغومترين والاييرغوتامين وحامض الليسرجيك والنورإيفيدرين وبرمنغنات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين والأسيتون وإيتر الايثيل وحامض الهيدروكلوريك والميثيل إيثيل كيتون وحامض الكبريتيك والتولوين	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
بيلاروس ^(ج)	الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وأهميدريد الخلل وبرمنغنات البوتاسيوم	
تركيا ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جزر كايمان ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الجمهورية التشيكية ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(ب) ومثيل إيثيل كيتون	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الجمهورية الدومينيكية ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
جمهورية مولدوفا ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
جنوب أفريقيا ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ⁽¹⁾ وحامض الاترانيليك	١١ آب/أغسطس ١٩٩٩
الدانمرك	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ⁽¹⁾	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
رومانيا ^(ب)	أهميدريد الخلل وبرمنغنات البوتاسيوم وجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني ⁽¹⁾	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
سري لانكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ⁽¹⁾	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
سلوفاكيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ⁽¹⁾	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجه من الأمين العام إلى الحكومات
سلوفينيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
سنغافورة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
السويد	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الصين	أهميدريد الخلل	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
منطقة ماكاو الصينية الادارية الخاصة ^(٢)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
طاجيكستان ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠
فرنسا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الفلبين ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩
فنزويلا ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠
فنلندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
قبرص	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
كازاخستان ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣
كوستاريكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
كولومبيا ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
لاتفيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
لبنان ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
لكسمبرغ	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
ليتوانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
مالطة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(١)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
ماليزيا ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(ب) وحامض الانترانيليك وإيتر الإيتيل وحامض فينيل الخلل والبيبيردين	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨
مدغشقر ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣
مصر	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول والأسيتون	لم يوجه التبليغ بعد
المملكة العربية السعودية ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجه من الأمين العام إلى الحكومات
المملكة المتحدة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(أ)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
النمسا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(أ)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
نيجيريا ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
هايتي ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
الهند ^(ب)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
هنغاريا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(أ)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
هولندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(أ)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	أهميدريد الخلل والإيفيدرين، والسودوإيفيدرين	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
اليابان	N-حامض أسيتيل الانترانيليك والإيفيدرين والايروغومترين والايروغوتامين والاييسوسافرول وحمض الليسرجيك و٣،٤-ميتيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول و١-فينيل-٢-بروبانول والبيبرونال والسودوإيفيدرين والسافرول	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
اليونان	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(أ)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الاتحاد الأوروبي، نيابة عن جميع الدول الأعضاء فيه ^(هـ)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(أ)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

ملحوظة: ترد أسماء الأقاليم بحروف مائلة.

- (أ) نُقل أهميدريد الخلل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨ اعتباراً من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- (ب) أبلغ الأمين العام جميع الحكومات بأن الحكومة المبلّغة تطلب تلقي إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ أيضاً.
- (ج) لم يقيم الأمين العام بإبلاغها بعد، إذ إن حكومة بيلاروس طلبت إلى الأمين العام في رسالة لاحقة أن يوقف ذلك الإبلاغ مؤقتاً إلى حين انشاء آلية وطنية لتلقي الإشعارات السابقة للتصدير ومعالجتها.
- (د) لم يقيم الأمين العام بإبلاغها بعد. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصبح إقليم ماكاو يحمل اسم "منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة".
- (هـ) اسبانيا واستونيا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدايمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.

المرفق السادس

المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨

الجدول الأول	الجدول الثاني
أهميدريد الخل	الأستون
N-حامض أستيل الإترانيليك	حامض الإترانيليك
الإيفيدرين	إيتر الإيثيل
الإيرغومتريين	حامض الهيدروكلوريك ^(أ)
الإيرغوتامين	الميثيل إيثيل كيتون
الإيسوسافرول	حامض فينيل الخل
حامض الليسرجيك	الببيريدين
٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	حامض الكبريتيك ^(أ)
النورإيفيدرين	التولوين
١-فينيل-٢-بروبانول	
الببيرونال	
برمنغات البوتاسيوم	
السودوإيفيدرين	
السافرول	

أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان وجود تلك الأملاح ممكناً. أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان وجود تلك الأملاح ممكناً.

(أ) استبعدت أملاح حامض الهيدروكلوريك وحامض الكبريتيك تحديداً من الجدول الثاني.


المرفق السابع

استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بصورة غير مشروعة

تمثل المواد المجدولة وكيفية استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، على النحو المبين في الأشكال ألف-أولا إلى ألف-رابعا أدناه، طرائق الإنتاج والصنع التقليدية. ويتطلب استخلاص الكوكايين من ورقة الكوكا وتنقية عجينة الكوكا ومنتجات الكوكايين والهيروين القاعدية الخام مذييات وأحماضا وقلويات. وتستخدم طائفة واسعة من تلك الكيمياويات في جميع مراحل إنتاج المخدرات.


الشكل ألف-أولا

صنع الكوكايين والهروين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة منها لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين أو هيدروكلوريد الهروين بصورة غير مشروعة




الشكل ألف-ثانيا

صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة منها لصنع ١٠٠ كيلوغرام من كبريتات الأمفيتامين وهيدروكلوريد الميثامفيتامين



الشكل ألف-ثالثا


صنع العقار MDMA والعقاقير ذات الصلة بصورة غير مشروعة: المواد المدرجة والكميات التقريبية اللازمة منها
لصنع ١٠٠ لتر من مادة 3,4-MDP-2-P



ملحوظة: يلزم قرابة ٢٥٠ لترا من مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبا نون (3,4-MDP-2-P) لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد ٤-٣-ميثيلين ديوكسي أمفيتامين (MDA)؛ ويلزم ١٢٥ لترا من مادة 3,4-MDP-2-P لصنع ١٠٠ كيلوغرام من ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA) أو ٤،٣-ميثيلين ديوكسي إيثيل أمفيتامين (MDEA). (أ) بما في ذلك السافرول في شكل زيت الساسافراس.

الشكل ألف-رابعاً

صنع العقار LSD والميثاكوالون والفينسيكليدين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة منها لصنع كيلوغرام واحد من LSD و ١٠٠ كيلوغرام من الميثاكوالون والفينسيكليدين بصورة غير مشروعة



المرفق الثامن

الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨

إن معرفة أشيع الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨، بما في ذلك العمليات والمنتجات النهائية التي يمكن أن تستعمل فيها تلك المواد، هي أمر ضروري للتأكد من مشروعية الطلبات أو الشحنات. وفيما يلي أشيع الاستعمالات المشروعة لتلك المواد حسبما أبلغت به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

المادة	الاستعمالات المشروعة
أهيدريد الخل	عامل مؤسّتل ونازع للماء يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية من أجل صنع أسيتات (خلات) السيلولوز، ومواد سد المسام في المنسوجات، ومنشّطات عملية التبييض البارد، وفي تلميع الفلزات، وإنتاج موائع الكوابح والأصبغة والمفرقات.
الأسيتون	مذيب شائع الاستخدام في الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ يُستعمل في إنتاج زيوت التزليق وكوسيط في صنع الكلوروفورم وفي صنع اللدائن ومواد الطلاء والورنيش ومستحضرات التجميل.
N-حامض أسيتيل الانترانيليك	يُستعمل في صنع المستحضرات الصيدلانية واللدائن والكيمائيات الدقيقة.
حامض الانترانيليك	وسيط كيميائي يُستعمل في صنع الأصبغة والمستحضرات الصيدلانية والعمّور، كما يُستعمل في تحضير المواد الطاردة للطيور والحشرات.
الإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسّعات الشعب الهوائية (أدوية السعال).
الإيرغومتريين	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجّل للولادة.
الإيرغوتامين	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجّل للولادة.
إيتر الإيثيل	مذيب شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي الصناعات الكيميائية والصيدلانية: يُستخدم أساساً كمستخلص للدهون والزيوت والشموع والراتنجات؛ ولصنع الذخائر واللدائن والعمّور. كما يُستعمل في الطب كبنج عام.

المادة	الاستعمالات المشروعة
حامض الهيدروكلوريك	يُستعمل في إنتاج الكلوريدات والهيدروكلوريدات وفي معادلة المركبات القاعدية؛ كما يُستعمل كوسيط حفّاز وكمذيب في عمليات التركيب العضوي.
الإيسوسافرول	يُستعمل في صنع البيبرونال، وفي تحوير العطور الشرقية، وفي تعزيز الرائحة العطرية في الصابون؛ ويُستعمل بمقادير صغيرة مع سالييلات الميثيل في منكهات بيرة الجذور والفساغ؛ كما يُستعمل كمبيد للآفات.
حامض الليسرجيك	يُستعمل في التركيب العضوي.
٤،٣-ميثيلين ديوكسي-فينيل- ٢-بروبانول	يُستعمل في صنع البيبرونال وغيره من مكونات العطور.
الميثيل إيثيل كيتون	مذيب شائع الاستخدام يُستعمل في صنع مذيبات مواد التوكسية، والمواد المذيلة للشحوم، والطلاءات اللكية والراتنجات والبارود العديم الدخان.
النورإيفيدرين	يُستعمل في صنع مزيلات احتقان الأنف وكوابح الشهية.
حامض فينيل الحل	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع إسترات حلالات الفينيل والأمفيتامين وبعض المشتقات؛ كما يُستعمل في تركيب البنسيلينات وفي صنع الروائح ومحاليل التنظيف.
١-فينيل-٢-بروبانول	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع الأمفيتامين والميتامفيتامين وبعض المشتقات؛ كما يُستعمل في تركيب هيكسيدرين البروبيل.
البيبيريدين	مذيب وكاشف شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ كما يستخدم في صنع المنتجات المطاطية واللدائن.
البيبرونال	يُستعمل في صناعة العطور؛ وفي نكهات الكرز والفانيليا؛ وفي التركيب العضوي وكأحد المكونات في طاردات البعوض.
برمنغنات البوتاسيوم	كاشف هام في الكيمياء التحليلية وكيمياء التركيب العضوي؛ كما يُستعمل في مواد التبييض والمطهرات ومضادات الجراثيم ومضادات الفطريات. كما يُستعمل في تنقية الماء.

المادة	الاستعمالات المشروعة
السودوإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسّعات الشعب الهوائية ومزيلات احتقان الأنف.
السافرول	يُستعمل في صناعة العطور، مثلاً في صنع البيبيرونال، ولتحويل الشحوم في صنع الصابون.
حامض الكبريتيك	يُستعمل في إنتاج الكبريتات؛ وكمؤكسد حامضي؛ وكمادة نازعة للماء ومنقّية؛ ولمعادلة المحاليل القلوية؛ وكوسيط حفّاز في التركيب العضوي؛ وفي صنع الأسمدة والمفرّعات والأصباغ والورق؛ وكأحد المكونات لمنظّفات مصارف المياه والسطوح الفلزية، وللمركبات المضادة للصدأ، ولموائع بطاريات السيارات.
التولوين	مذيب صناعي؛ يُستعمل في صنع المفرّعات والأصباغ ومواد التكسية وغيرها من المواد العضوية، كما يستعمل كمادة مضافة إلى البنزين.

الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

- ١- تنص الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١^(أ) على أن:
- "تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدّرات غير المشروع."
- ٢- وتنص الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(ب) على أن:
- "تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبق، بالقدر الممكن تنفيذه عمليا، تدابير إشرافية على المواد التي لا تندرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية."
- ٣- وتتضمن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(ج) أحكاما بشأن:
- (أ) التزام عام للأطراف باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لاتفاقية ١٩٨٨، وبالتعاون فيما بينها لهذه الغاية (الفقرة ١)؛
- (ب) آلية لتعديل نطاق المراقبة (الفقرات ٢-٧)؛
- (ج) التزام باتخاذ التدابير الملائمة لرصد الصنع والتوزيع، ويجوز للأطراف لهذا الغرض: مراقبة الأشخاص والمؤسسات؛ ومراقبة المنشآت والأماكن المرخصة؛ واشتراط الحصول على إذن لإجراء هذه العمليات؛ ومنع تراكم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني (الفقرة ٨)؛
- (د) التزام برصد التجارة الدولية من أجل كشف الصفقات المشبوهة؛ وبالعمل على ضبطها؛ وبإبلاغ سلطات الأطراف المعنية في حالة الصفقات المشبوهة؛ وباشتراط الوسم والتوثيق المستندي حسب الأصول؛ وضمن حفظ تلك المستندات لمدة لا تقل عن سنتين (الفقرة ٩)؛

- (هـ) آلية للإشعار المسبق عن الصادرات من المواد المدرجة في الجدول الأول، عند الطلب (الفقرة ١٠)؛
- (و) سرّية المعلومات (الفقرة ١١)؛
- (ز) البلاغات الموجهة من الأطراف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (الفقرة ١٢)؛
- (ح) تقرير الهيئة إلى لجنة المخدّرات (الفقرة ١٣)؛
- (ط) عدم انطباق أحكام المادة ١٢ على مستحضرات معيّنة (الفقرة ١٤).

الحواشي

- (أ) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.
- (ب) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.
- (ج) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الإنسيب) هي هيئة رقابية مستقلة شبه قضائية أنشئت تعاهديا من أجل تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وكانت هناك منظمات سالفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة العقاقير، ترجع إلى عهد عصبة الأمم.

تركيبها

تتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم. ويُنتخب ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في ميدان الطب أو علم العقاقير أو المستحضرات الصيدلانية من قائمة أشخاص تسميهم منظمة الصحة العالمية، وعشرة أعضاء من قائمة من الأشخاص الذين تسميهم الحكومات. وأعضاء الهيئة هم أشخاص يحظون بثقة الجميع لما يتحلون به من كفاءة وحياد وتنزه عن الغرض. ويتخذ المجلس بالتشاور مع الهيئة كل الترتيبات اللازمة لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة في أداء وظائفها. وللهيئة أمانة تساعدها على القيام بمهامها ذات الصلة بالمعاهدات. وأمانة الهيئة هي وحدة ادارية تابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكنها ليست مسؤولة إلا أمام الهيئة فيما يتعلق بالمسائل الفنية. وتتعاون الهيئة تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في قراره ٤٨/١٩٩١. كما تتعاون مع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدرات، لا تقتصر على المجلس ولجنة المخدرات التابعة له، بل تشمل أيضا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية. وهي تتعاون أيضا مع هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الحرمي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للحمارك).

وظائفها

أُرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وعلى وجه العموم، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بصنع العقاقير وتجارها واستعمالها بصورة مشروعة، تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، إلى ضمان توافر إمدادات كافية من العقاقير للاستعمالات الطبية والعلمية، وضمان عدم حدوث تسريب للعقاقير من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتقوم الهيئة أيضا برصد مراقبة الحكومات للكيمياويات المستخدمة في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة وتساعد على منع تسريب تلك المواد إلى الاتجار غير المشروع؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدرات والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة، تحدد الهيئة مواطني الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية وتساهم في تصحيح تلك الأوضاع. وتتولى الهيئة أيضا مسؤولية تقييم الكيمياويات المستخدمة في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

واضطلاعاً بمسؤولياتها، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تدبير نظام تقديرات للمخدرات ونظام تقييم طوعي للمؤثرات العقلية، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير من خلال نظام بيانات إحصائية، بهدف مساعدة الحكومات على التوصل، ضمن جملة أمور، إلى توازن بين العرض والطلب؛

(ب) ترصد وتشجع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتقيم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨؛

(ج) تحلل المعلومات المقدمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة، للتأكد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير تنفيذًا وافيا، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة؛

(د) تقيم حوارا مستمرا مع الحكومات لمساعدتها على التقيّد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير، ولهذا الغاية، توصي عند الاقتضاء بتقديم مساعدة تقنية أو مالية.

ومن واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث انتهاكات ظاهرة لأحكام المعاهدات، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبق أحكام المعاهدات تطبيقًا تامًا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها، وأن تساعد الحكومات عند الاقتضاء على تذليل تلك الصعوبات. أمّا إذا لاحظت الهيئة أن التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير لم تتخذ، جاز لها أن تنبه الأطراف المعنية إلى ذلك وأن تعرض الأمر على لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكما لاذ أخير، تحوّل المعاهدات الهيئة بأن توصي الأطراف بوقف استيراد العقاقير من أي بلد مقصّر أو تصدير العقاقير إليه أو كليهما. وفي كل الأحوال، تعمل الهيئة في تعاون وثيق مع الحكومات.

وتساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ولهذا الغاية، تقترح الهيئة تنظيم حلقات تدارس وبرامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الإداريين عن مراقبة العقاقير وتشارك في تلك الحلقات والبرامج.

تقاريرها

تقضي المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير بأن تعدّ الهيئة تقريرًا سنويًا عن أعمالها. ويتضمن التقرير السنوي تحليلًا لأوضاع مراقبة العقاقير في جميع أنحاء العالم، كي تظلّ الحكومات على علم بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرّض للخطر أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وتلفت الهيئة انتباه الحكومات إلى الثغرات ومواطن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيّد بأحكام المعاهدات، كما تقدّم اقتراحات وتوصيات لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي. ويستند التقرير السنوي إلى المعلومات التي تقدّمها الحكومات إلى الهيئة وإلى هيئات الأمم المتحدة وسائر منظماتها. كما تستخدم فيه معلومات مقدّمة من خلال منظمات دولية أخرى، مثل الانتربول ومجلس التعاون الجمركي، وكذلك من خلال منظمات إقليمية.

ويُستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصّلة، تتضمن بيانات عن الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة. وتلك البيانات لازمة لحسن أداء نظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. وعلاوة على ذلك، تقضي أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدّم الهيئة إلى لجنة المخدرات تقريرًا سنويًا عن تنفيذ تلك المادة. وهذا التقرير، الذي يقدّم عرضًا لنتائج رصد السلائف والكيمياءويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، يُنشر أيضًا كملحق للتقرير السنوي.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة
يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم
عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed in Austria
V.04-59370-January 2005-165



United Nations publication
Sales No. A.05.XI.6
ISBN 92-1-648016-5

E/INCB/2004/4